جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بطنطا
قسم أصول الفقه

" العمل بالظن وتطبيقاته "
دراسة أصولية

دكتور

عيد شوقي عبد الموجود الامبابي

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون بطنطا- جامعة الأزهر

قال نجم الدين الطوفي (رحمه الله):

" الظن مناط التعبد، أي: متعلق التعبد، لأن الشرع علق التعبدات بوجود الظنون، وإن لم تكن مطابقة في نفس الأمر(١)".

Najm al-Din al-Tawfi (may God have mercy on him) said:

"Suspicion is the basis of worship, that is, related to worship, because the Sharia attaches acts of worship to the existence of suspicions, even if they are not identical in the matter itself.([2])"

(١) شرح مختصر الروضة ١/ ٣٢٧.

([2])A brief explanation of Al-Rawdah 1/327

العمل بالظن وتطبيقاته دراسة أصولية

عيد شوقي عبد الموجود الامبابي.

قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر فرع طنطا، طنطا، مصر.

البريد الإلكتروني: DrEidShawqi@azhar.edu.eg

ملخص بحث:

تناولت في هذا البحث تعريف الظن ، وهو: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر، وذكرت أنواع الظن باعتباراته المختلفة، فمنه : الظن العقلي والشرعي، ومنه الظن المقبول، والظن مردود، ومن حيث وروده في النص الشرعي إلى: نص ظني الثبوت ظني الدلالة ، نص قطعي الثبوت ظني الدلالة، نص ظني الثبوت قطعي الدلالة، وبينت أن الظن يتفاوت لأنه على مراتب متفاوتة، فيتفاوت لتفاوت مراتبه، ثم تناولت التعريف بالألفاظ ذات الصلة بالظن وعلاقتها به، ومن أهمها: الشك والوهم وغلبة الظن، ثم تناولت آراء العلماء وأقوالهم في العمل بالظن وحجية مستدلا ومناقشا ومرجحا، ثم ذكرت شروط حجيته العمل عند القائلين بالحجية، وما ترتب على هذه الشروط من أثر ، وتناولت ما يتعلق بالظن من أحكام، ومن أهمها: الاجتهاد في الظنيات، تعدد الحق في الظنيات، مخالفة ما ثبت بالظن، المخطئ فيما ثبت بالظن، التقليد فيما ثبت بالظن، ثم ذكرت بعض التطبيقات على حجية الظن، وختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها، وذيلته بفهرس لأهم المراجع والمصادر، وآخر للموضوعات.

وصل اللهم على يسدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،،

الكلمات المفتاحية: الظن، العمل، الحجية، الشروط، الأحكام

"Acting on Suspicion and its Applications, AFundamental study"

EidShawky Abdel-Mawjoud Al-Embaby.
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Tanta Branch, Tanta, Egypt.
E-mail: DrEidShawqi@azhar.edu.eg

Abstract :

In this research, I dealt with the definition of suspicion, which is the permissibility of two matters, one of which is more apparent than the other, and I mentioned the types of suspicion with their various considerations, including rational and legal suspicion, accepted suspicion, and rejected suspicion, and from the point of view of its occurrence in the legal text to the hypothetical text of proof and the presumed significance text. Conclusive proof is conjectural in meaning, text speculative is conclusive in connotation, and I explained that suspicion varies because it is at different levels, so it varies due to the difference in its levels. Then I dealt with the definition of the words related to suspicion and their relationship to it, the most important of which are doubt, delusion, and preponderance of suspicion. Then I discussed the opinions and sayings of scholars on acting on suspicion. And it is authoritative, inferred, discussed, and likely. Then I mentioned the conditions for its validity, working according to those who

say it is authoritative, and the impact that these conditions have, and I dealt with the rulings related to suspicion, the most important of which are: diligence in suspicions, multiple truths in suspicions, contradicting what is proven by suspicion, and being wrong about what is proven by suspicion. Imitation of what is proven by suspicion, then I mentioned some applications to the validity of suspicion, and I concluded the research with the most important results that I reached and appended it with an index of the most important references and sources and another of the topics.

May God bless our master, Muhammad, and his family and companions.

Keywords: Suspicion, Action, Authenticity, Conditions, Provisions.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا محمد الهادي البشير، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تمسك بهديهم وسار على دربهم إلى يوم الدين.

وبعـــــد

من المعلوم أن موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة الشرعية مجملة، من حيث إثباتها للأحكام الشرعية، وهذه الأدلة ليست على درجة واحدة، فمنها ما يفيد القطع ، ومنها ما يفيد الظن، وأكثر الأحكام الشرعية مبنية على أدلة ظنية، فخبر الآحاد مثلا: يفيد الظن، والأدلة المختلف فيها كذلك، وبعض الدلالات أيضا كذلك تفيد الظن.

وربما انقدح في ذهن بعض القارئين عند معرفتهم أن هذا الدليل ظني ، أو أن هذا الحكم ظني، أنه قدح فيه وذم له ولا يلزم الامتثال لما يفيده، أو أن الظن على الجملة مذموم؛ فكان لابد من تجلية هذا الأمر وبيان ما يتعلق به من أحكام؛ حيث إنه مناط التعبد، فهو من الأهمية بمكان؛ ونظرا لذلك عزمت – متوكلا على الله تعالى- أن أكتب هذا البحث الذي أسميته: " العمل بالظن وتطبيقاته دراسة أصولية " وقد جعلت هذا البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة:

المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف الظن وأنواعه وتفاوته والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني: حجية الظن والعمل به وشروط ذلك.

المبحث الثالث: أحكام الظن.

المبحث الرابع: بعض التطبيقات على حجية الظن والعمل به.

الخاتمة: أهم نتائج البحث.

و بعد: فأسأل الله أن يوفقني فيه، وأن يجعله في ميزان حسناتي، إنه ولى ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول

تعريف الظن وأنواعه وتفاوته والألفاظ ذات الصلة

وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: تعريف الظن.
المطلب الثاني: أنواع الظن.
المطلب الثالث: تفاوت الظن.
المطلب الرابع: الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الأول

تعريف الظن

الظن لغة:

الظن يكون اسما ومصدرا، وجمعه ظنون وأظانين، وهو خلاف اليقين(١).

ويطلق في اللغة على معان منها:

أ ــ اليقين والشك؛ فهو من الأضداد كالرجاء يكون أمنا وخوفا ،فمن اليقين: قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ﴾ (٢).

ومن الشك: قول النبي ﷺ في الحديث:"إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث (٣)"أراد الشك يعرض لك في الشيء فتحققه وتحكم به، وقيل: أراد إياكم وسوء الظن(٤).

---

(١) ينظر: لسان العرب مادة "ظنن" ١٣/ ٢٧٢،القاموس المحيط باب النون فصل الظاء ص١٢١٣ ، تاج العروس مادة " ظنن " ٣٥/ ٣٦٦.

(٢) سورة: البقرة: جزء من الآية (٤٦).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الأدب ـ باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر ٨/ ١٩ح (٦٠٦٤)، صحيح مسلم، كتاب الفضائل ــ باب: تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها ٤/ ١٩٨٥ح(٢٨/ ٢٥٦٣).

(٤) ينظر مادة " ظن " في: معجم مقاييس اللغة٣/ ٤٦٢،ومادة " طنن " في: المحكم والمحيط الأعظم ١٠/ ٨، لسان العرب٣/ ٢٧٢، المصباح المنير٢/ ٣٨٦، الكليات ص٥٩٣،المعجم الوسيط مادة "ظن" ٢/ ٥٧٨.

ب ــ العلم ،ومنه قوله تعالى: " إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ (١)" أي علمت.

ومنه قول أسيد بن حضير: وظننا أن لم يجد عليهما ،أي علمنا(٢).

ج ــ التهمة، ومنه االظَنينُ: الرجل المُتَّهَمُ الذي تظن به التهمة(٣).

د ــ التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد غير الجازم(٤).

الظن عند الأصوليين:

عرف الأصوليون الظن بأنه: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر.

وهذا تعريف الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وإمام الحرمين الجويني(٥).

---

(١) الحاقة: الآية (٢٠).

(٢) ينظر:الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية مادة "ظن "٦/ ١٢١٣، ومادة " ظنن " مختار الصحاح ص١٩٧،لسان العرب ١٣/ ٢٧٢،تاج العروس ٣٥/ ٣٧٧.

(٣) ينظر مادة "ظنن" في: لسان العرب١٣/ ٢٧٣،المصباح المنير٢/ ٣٨٦،ومادة "ظن" المعجم الوسيط٢/ ٥٧٨.

(٤) القاموس المحيط باب النون فصل الظاء ص١٢١٣، تاج العروس مادة " ظنن " ٣٥/ ٣٦٦.

(٥) اللمع في أصول الفقه للشيرازي ص٤،الورقات ص٩، وقريب منه في اللفظ تعريف القاضي أبي يعلى، ينظر: العدة ١/ ٨٣.

*وهناك تعريفات أخرى للظن عند الأصوليين اختلفت في اللفظ مع الاتفاق في المعنى منها ما يلي:

١ـ عرفه أبو الحسين البصري بأنه: " تغليب أحد المجوزين على الآخر". (المعتمد ٢/ ٣٠٨).

٢ـ وعرفه ابن قدامة بأنه: " ما للنفس سكون إليه وتصديق به، وهي تشعر بنقيضه أو لا تشعر، لكن إن شعرت به لم ينفر طبعها عن قبوله".(روضة الناظر ١/ ٨٩).

٣ـ وعرفه الآمدي بأنه: " ترجح أحد الاحتمالين الممكنين على الآخر في النفس من غير قطع".(الإحكام ٢/ ٣١).

٤ـ وعرفه المرداوي وابن النجار بأنه: " الطرف الراجح " .(التحبير ٨/ ٤١٤٠ شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٦).

٥ـ وعرفه الزركشي بأنه: " الاعتقاد الراجح من اعتقادي الطرفين، وكذا رجحان الاعتقاد لا اعتقاد الراجح أو الرجحان".

(البحر المحيط ١/ ١٠٣).

٦ـ وعرفه ابن أمير الحاج بأنه: " حكم يحتمل نقيضه عند الحاكم احتمالا مرجوحا".(التقرير والتحبير١/ ٤١).

هذه أهم التعريفات الواردة للظن والموجودة في الكتب الأم لعلم الأصول.

شرح التعريف:

" تجويز أمرين " التجويز المراد هنا: التردد، أي إذعان إمكان وقوع كل منهما بدلا عن الآخر تجويزا ظاهرا في كل منهما، مع كون أحدهما أظهر.

والمراد بالأمرين: الثبوت والنفي ، كوجود زيد وعدم وجوده، فيجوز أن يكون موجودا ويجوز أن لا يكون موجودا.

وتجويز أمرين: قيد لإخراج العلم؛ فهو لا يحتمل إلا أمرا واحدا.

" أحدهما أظهر من الآخر ": يقتضي أن الآخر ظاهر أيضا.

وهو قيد لإخراج الشك والوهم؛ لأن الشك تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر.

والوهم تجويز أمرين أحدهما أضعف من الآخر؛ ولعدم ترتب الأحكام عليه([1]).

مثاله: ظنِّ الإنسان في الغيم المشف الثخين أنه يجيء منه المطر وإن جوِّز أن ينقشع عن غير مطر، واعتقاد المجتهدين فيما يفتون به في مسائل الخلاف وإن جوزوا أن يكون الأمر بخلافه ،وغير ذلك مما لا يقطع به([2]).

المطلب الثاني

أنواع الظن

يتنوع الظن إلى أنواع عدة لكن باعتبارات مختلفة

أولا: أنواع الظن حسب علمه:

الظن حسب علمه نوعان: عقلي وشرعي:

أ ـ الظن العقلي: وهو الظن الذي يعتمده العقلاء ويتبعونه في حياتهم، وهو الذي يترجح فيه أحد الاحتمالين وتغلب صورته على الذهن.

مثاله: كل ما يتعرض له الإنسان في حياته اليومية من أحداث وأمور لا قطع فيها ولا يجزم العقل بقبولها، فيقوم العقل بما يغلب على ظنه منها، وذلك كسماع الأخبار وتصديقها، واتخاذ ما يراه لازما نحوها رغم وجود احتمال الخطأ والكذب فيها.

---

(١) ينظر شرح هذا التعريف في: الشرح المختصر لنظم الورقات لأبي عبد الله الحازمي٣/ ١٦،غمز عيون البصائر لأبي العباس الحموي ١/ ١٩٣.

(٢) ينظر: اللمع ص٤.

وكذا: ما يستشعره الإنسان عندما يغلب على ظنه نزول المطر عند رؤية الغيم، أو عند سماع صوت الرعد ورؤية البرق.

ب ـــ الظن الشرعي: وهو ما يكون في العلوم الشرعية نحو:

١ ـــ مسائل أصول الفقه: وهي المسائل المختلف فيها بين علماء الأصول، كدلالة العام على أفراده عند غير الحنفية، ونسخ القطعي بالظني، والعمل بالمفهوم، ومفهوم المخالفة .

٢ ـ المسائل الفقهية: وهى المسائل التي يكون دليلها دليلا ظنيا دلالة من القرآن الكريم، أو دلالة وثبوتا من السنة النبوية ،و كل ما ثبت بأدلة مختلف فيها([١]).

ثانيا: أنواع الظن من حيث القبول والرد:

يتنوع الظن من حيث القبول والرد إلى: ظن مقبول، وظن مردود.

أ ـــ الظن المقبول: هو الظن المبني على الأصول والضوابط والشروط التي وضعها العلماء، كالظن في الأحكام الاجتهادية، والظن الحاصل للمقلد في قبول حكم من يقلده من غير حجة.

ب ـــ الظن المردود: وهو ما يكون في المسائل القطعية، والظن المرجوح بدليل، والظن الذي يعارضه ظن أقوى منه([٢]).

قال الفناري: " ظن المقلد لا عبرة به ، ولا يعارض ظن المجتهد ليعتبر ترجيحه([٣])" .

ثالثا: أنواع الظن من حيث جهة وروده في النصوص الشرعية من حيث الثبوت والدلالة:

يتنوع الظن من هذه الجهة إلى ثلاثة أنواع(٤):

أ ـ نص ظني الثبوت ظني الدلالة، نحو أخبار الأحاد التي تدل على مدلولها دلالة ظنية.

---

(١) ينظر: منهج القطع والظن في أصول الفقه ليحى عبد الهادي أبو زينة ص ٢٨.

(٢) منهج القطع والظن في أصول الفقه ص ٢٨بتصرف . وينظر: الفصول في أصول٤/ ٣٥٥،٣٥٣،شرح مختصر الروضة١/ ١٥٨،التوضيح١/ ٣١،فصول البدائع في أصول الشرائع٢/ ٤٩١، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة لمحمد الجيزاني ص ٧٩ـ٨٠.

(٣) فصول البدائع في أصول الشرائع٢/ ٤٩١.

(٤)ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/ ٨٤،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد١/ ٨٢،علم أصول الفقه لفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٣٥ـ ٤٢.

كقول النبي - صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي رواه أبو هريرة: " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد"(١) فهذا الحديث خبر أحاد، وهو ظني الدلالة؛ لأن احتمال نفي الكمال قائم (٢).

ب ــ نص قطعي الثبوت ظني الدلالة، نحو الآيات التي تدل على مفهومها دلالة ظنية لتأويلها واحتمالها لأكثر من معنى.

نحو: لفظ القرء الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ (٣)﴾ فدلالة الآية ظنية؛ لأن القرء من الأسماء المشتركة ، فيستعمل ويراد به الحيض ــ كما ذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة ـ ويستعمل أيضا ويراد به الطهر ــ كما ذهب إلى ذلك المالكية والشافعية(٤).

ج ــ نص ظني الثبوت قطعي الدلالة، نحو: أخبار الأحاد التي تدل على مدلولها ومفهومها دلالة قطعية.

كحديث النبي - صلى الله عليه وسلم- الذي رواه سالم عن أبيه أن رسول الله كتب كتاب الصدقة وكان فيه: " في خمس من الإبل شاة ...(٥)"، فهذا الحديث ظني

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب: الصلاة ،باب: الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر٢/ ٢٩٢ح(٣١٥٥)، المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب: الطهارة١/ ٣٧٣ ح(٨٩٨) ، السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها، باب: ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر ٣/ ٧٧ ح(٤٩٤٥) وقال الزيلعي عن هذا الحديث: " سكت الحاكم عنه، قال ابن القطان في كتابه: وسليمان بن داود اليمامي، المعروف بأبي الجمل، ضعيف، وعامة ما يرويه بهذا الإسناد، لا يتابع عليه" (نصب الراية (٤/ ٤١٣).

(٢) ينظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني ١/ ٢٠٤، قواطع الأدلة لأبي مظفر السمعاني ١/ ١٧١، لتقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/ ١٦٦، فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٥٧.

(٣) سورة: البقرة، جزء من الآية (٢٢٨).

(٤) ينظر: الرسالةص٥٦١،أصول السرخسي١/ ١٢٨،الواضح في أصول الفقه لابن عقيل١/ ١٦٧، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ١١٠، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٦٥٧،المسودة ص ١٦١،

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، باب: في زكاة السائمة ٢/ ٩٨ ح(١٥٦٨)،والترمذي في سننه،أبواب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الإبل والغنم ٣/ ٨ح (٦٢١) وقال: " حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء" ،والحاكم في المستدرك، كتاب: الزكاة ١/ ٥٤٩ ح(١٤٤٣).

الثبوت؛ لأنه خبر أحاد، فالمجتهد يبحث في سنده وطريق الوصول وحال الرواة، وهو قطعي الدلالة؛ لأنه يدل على معنى واحد فقط لا يحتمل غيره(١).

المطلب الثالث

تفاوت الظن

اختلف العلماء في تفاوت الظن؛ لاختلافهم في أن الظن له مراتب متفاوتة، أم أنه على مرتبة واحدة؟

فمن يرى أن الظن على مراتب، يقول: إنه يتفاوت، ومن يرى أنه على مرتبة واحدة، يقول: لا يتفاوت، ومن ثم فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: الظن يتفاوت لأنه على مراتب متفاوتة، فيتفاوت لتفاوت مراتبه، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين(٢).

قال أبو الحسين البصري: " فالظن تتزايد قوته إذا تزايدت أماراته(٣) ".

وقال الشاطبي: " مراتب الظنون في النفي والإثبات تختلف بالأشد والأضعف حتى تنتهي(٤) ".

القول الثاني: الظن لا يتفاوت؛ لأنه على مرتبة واحدة ولا تفاوت بينها، وهذا ما ذهب

إليه بعض المتكلمين، منهم القاضي الباقلاني، وأبو الطيب الطبري(٥).

وذكر الشيرازي أن أبا الطيب الطبري يقول عن الظنون: ....ليس فيها طريق أولى من طريق، ولا أمارة أولى من أمارة، والجميع متكافئون(٦) .

---

(١) ينظر: العدة لأبي يعلى٤/ ١٠٨٤، فتح القدير لكمال الدين بن الهمام ٢/ ١٩٣بتصرف.

(٢) ينظر: العدة ١/ ٨٣،المستصفى ص ١١٠،روضة الناظر ١/ ٢٩٨،،شرح

مختصر الروضة ٢/ ٩٢، البحر المحيط ١/ ١٠٥، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٧٨٣.

(٣) المعتمد ١/ ٢١٧.

(٤) الموافقات ٥/ ١١٥.

(٥) ينظر: شرح اللمع للشيرزي٢/ ١٠٤٨، المنخول ص ٤٣٣.

(٦) ينظر: شرح اللمع ٢/ ١٠٤٨.

وأرى أن الراجح: ما ذهب إليه الجمهور بأن الظن متفاوت؛ لتفاوت مراتبه، فالظن يزيد وينقص، ويقوى ويضعف، فمثلا: لو أخبرنا شخص بحادثة لم نسمع بها من قبل، انقدح في الذهن ظن بحصولها، فإذا أخبرنا آخر ازداد هذا الظن وقوي ، وهكذا.

ومن ذلك قول العلماء: هذا الظن أعلى الظنون: يعنون من أعلى الظنون الواضحة فيه.

المطلب الرابع

الألفاظ ذات الصلة بالظن

الشـــك:

الشك لغة: خلاف اليقين، وسمى شكا؛ لأن الشاك كأنه له الأمران في مشك واحد، ولا يتيقن واحدا منهما (١)، والشك: الارتياب والالتباس والاختلاط (٢)،والشك: التردد بين الشيئين(٣).

الشك اصطلاحا: عرفه الأصوليون بأنه: تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر(٤). فهو تردد بين طرفين على السواء (٥).

علاقته بالظن:

يشترك الظن والشك في: أن كلا منهما لا جزم فيه، بل فيهما احتمال، ولا يقعان إلا في أمر يحتمل وجهين فأكثر، ولهما أثر في الأحكام الشرعية(٦).

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة: (شك) ٣/ ١٧٣.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط، مادة: (شك) ١/ ٤٩٠.

(٣) ينظر: المصباح المنير، مادة: (شكك) ص٣٢٠.

(٤) العدة لأبي يعلى١/ ٨٣.

(٥) المحصول ١/ ٨٤،بيان المختصر١/ ٥٣.

(٦) ينظر: العدة لأبي يعلى١/ ٨٣، المحصول ١/ ٨٤، شرح مختصر الروضة٢/ ٦٤٩، بيان المختصر١/ ٥٣، الفروق للقرافي١/ ٢٢٥.

ويختلف الشك عن الظن: في وجود الالتباس والاحتمال، فهما في الشك على السواء ، أما في الظن فمتفاوتان، والشك ليس طريقا للحكم الشرعي، أما الظن طريق له(١).

الوهم:

الوهم لغة:،من خطرات القلب، وهو التخيل، يقال: توهم الشيء، تخيله وتمثله، كان في الوجود أو لم يكن، والوهم: الغلط والغفلة(٢).

الوهم اصطلاحا: عرف العلماء الوهم بتعريفات منها:

تجويز أمرين أحدهما أضعف من الآخر مع إدراك الجانب المرجوح(٣).

وعرفه الإمام الغزالي وابن قدامة(رحمهما الله) بأنه: ميل النفس من غير سبب مرجح(٤) .

وعرفه البعض منهم الإمام الزركشي، بأنه: ملاحظة الطرف المرجوح (٥). (٥).

علاقته بالظن:

يشترك الظن والوهم في: أن كلاهما يصدق على احتمال واحد، فالظن يطلق على الراجح والوهم على المرجوح ، كلا منهما لا جزم فيه ولا قطع، بل فيهما احتمال، ولا يقعان إلا في أمر يحتمل وجهين فأكثر.

ويختلف الظن عن الوهم في: أن الظن طريق للأحكام الشرعية ، بخلاف الوهم فلا يُبنى عليه شيء من الأحكام، الظن يراد به الراجح، أما الوهم فيراد به المرجوح، الظن حكم شرعي، أما الوهم فلا يصلح حكما شرعيا(٦) .

---

(١) ينظر: التمهيد لأبي الخطاب٤/ ٣٥٠،شرح تنقيح الفصول ص٣٥٧.

(٢) ينظر مادة (وهم) في: لسان العرب، ١٢/ ٦٤٣، المعجم البسيط٢/ ١٠٦٠.

(٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ١/ ١٩٣.

(٤) المستصفى ص ٣١٣، روضة الناظر٢/ ٢٢٠.

(٥) ينظر: البحر المحيط ١/ ١١١،غاية الوصول ص ٢٣،حاشية العطار على شرح المحلي ٢/ ٨٠.

(٦) ينظر: المستصفى ص ٣١٣، روضة الناظر ٢/ ٢٢٠ ، نهاية السول ص ١٣،البحر المحيط ١/ ١١١، التقريروالتحبير١/ ٤٢،حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢/ ٨٠.

غلبة الظن:

وغلبة الظن: قوة الظن،أي قوة أحد المجوزات على غيرها .

وغلبة الظن جزء من أجزاء الظن؛ لأن للظن مراتب عدة، فإذا زادت أماراته حصلت غلبة الظن ([1]).

وعليه: فلا فرق بين الظن وغلبة الظن؛ لأن غلبة الظن جزء من أجزائه هو أعلاها.

قال الشيرازي: " وغلبة الظن أن تتزايد الأمارات الموجبة للظن وتتكاثر([2])".

(١) ينظر: المعتمد١/ ٢١٧،العدة لأبي يعلى١/ ٨٣،شرح اللمع١/ ١٥٠.

(٢) شرح اللمع١/ ١٥٠.

المبحث الثاني

حجية الظن والعمل به، وشروط ذلك

وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حجية الظن والعمل به.
المطلب الثاني: شروط حجية الظن والعمل به.

المطلب الأول

حجية الظن والعمل به

اختلف العلماء في حجية الظن والأخذ به والعمل بما يقتضيه .
وسبب اختلافهم في حجيته والعمل به:
اختلافهم في وجود ما هو ظني في الشريعة الإسلامية، فمن يرى وجود الظن فيها وأن أغلب أحكام هذه الشريعة مبنية وقائمة على الظن أخذ به، وقال بحجيته والعمل به، ومن يرى أن الشريعة لا تقر الظن ولا تأمر به، بل تنهي عنه، لم يأخذ به، وقال بعدم حجيته والعمل به؛ لأنهم يعدونه من قبيل الشك والوهم، ووجدوا في نظرتهم هذه عونا لهم في إنكار ما قاله الجمهور من حجية لبعض الأدلة؛ فالخلاف بسبب تباين نظرتهم وتغايرها في مفهوم الظن(١).

وعليه فقد اختلف العلماء في حجية الظن والعمل به على قولين:
القول الأول: الظن حجة ويجب العمل به. وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء(٢).

---

(١) وهذا معلوم وظاهر في مصنف كل فريق في الاحتجاج بالأدلة التي تفيد الظن. وينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٠٣، منهج القطع والظن في أصول الفقه ص ٥٢.

(٢) ينظر: أصول الشاشي ص ٣٣٨، الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٨،) البحر المحيط في أصول الفقه ٨/ ١٤٦،نهاية السول شرح منهاج الوصول ص ١٣، فصول البدائع في أصول الشرائع ٢/ ٤٧٩، التقرير والتحبير ١/ ٢١، تيسير التحرير ٣/ ٢٠٣، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢/ ١٥٧، إرشاد الفحول ٢/ ٢٦٤ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٣٣٦.

وقد حكى البعض الإجماع على حجيته(١).

قال القاضي أبو يعلى: " الظن طريق للحكم(٢) "

وقال الآمدي: " الظن واجب الاتباع في الشرع، ويدل على ذلك إجماع الصحابة على العمل بالظن(٣)"

وقال الطوفي: " الظن واجب الاتباع (٤)"

وقال الشاطبي: " العمل بالظن على الجملة ثابت في تفاصيل الشريعة (٥)".

وقال سعد الدين التفتازاني: " الحكم المظنون للمجتهد يجب العمل به قطعا(٦) ".

القول الثاني: الظن ليس بحجة ولا يعمل به في الشرعيات . وهذا ما ذهب إليه الظاهرية ومن أنكروا حجية خبر الواحد والقياس (٧).

قال ابن حزم: " الحكم بالظن وهو محرم بنص القرآن(٨) "

وقال نجم الدين الطوفي: " .... الظاهرية وبعض المتكلمين، منهم بشر المريسي، وابن علية، وأبو بكر الأصم، والإمامية من نفاة القياس، قالوا..... ولا يثبت شيء من الأحكام بدليل ظني، إذ لا مجال للظن في الأحكام (٩)"

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ١٤١، وجاء فيه: " وبالاتفاق علم اليقين ليس بشرط لوجوب العمل"، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣/ ١٠٨، وجاء فيه: " للإجماع على وجوب العمل بالظن" ،البحر المحيط ٨/ ١٤٦،وجاء فيه: " الإجماع انعقد على وجوب العمل بالظن الذي لا يستقل كما انعقد على المستقل "،فصول البدائع في أصول الشرائع ٢/ ٣٤٥، عند كلامه عن ظن العلة وتأثيرها حيث جاء فيه: " فيجب العمل به للإجماع على وجوب العمل بالظن المعتبر شرعًا "،إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٢٦٤)

(٢) العدة في أصول الفقه ١/ ٣٥٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٢٨٧.

(٤) شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٣٥.

(٥) الموافقات ٣/ ٢٠٦.

(٦) التلويح على التوضيح ١/ ٣١.

(٧) ينظر: الإحكام لابن جزم٦ / ٩٦، ٨ / ٤٦،٤٧، المحلى١/ ٨٩، ٣/ ١٧٢، ٤/ ١٠٠، العدة ٣ / ٨٧٤،٤/ ١٣١٣، قواطع الأدلة ١/ ٣٣٦، الواضح في أصول الفقه٤/ ٣٨٢، المحصول٤/ ٣٩٠، الإحكام للآمدي ٤/ ١١، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٨، كشف الأسرار عن أصول البزدوي٢/ ٣٧٠، شرح مختصر الروضة ٣/ ٣٠٦.

(٨) الإحكام ٨/ ٤٧

(٩) شرح مختصر الروضة ٣/ ٣٠٦.

الأدلـــــــــة

أولا أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على أن الظن حجة ويجب العمل به بأدلة أظهرها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيما حُدُودَ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية: رتب الشارع الحكيم الحكم في هذه الآية ــ وهو نفي الجناح ـ على الظن، أي ظن كل واحد منهما أنه يحسن عشرة الآخر(٢).

قال الإمام النسفي قوله تعالى: " إن ظنا أن يقيما حدودا الله " إن حصل في ظنهما أنهما يقيمان حقوقهما، ولم يسند ذلك إلى العلم واليقين؛ فهو مغيب عنهما؛ فاليقين لا يعلمه إلا الله (٣) فدل ذلك على أن الظن حجة ويجب العمل به .

الدليل الثاني(٤): قوله تعالى: ﴿ لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ وَالْمُؤْمِناتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْراً﴾ (٥)

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على مشروعية الظن والعمل به؛ حيث أمر الله المؤمنين على ظن الخير، فهذا دليل على جواز الظن والعمل به(٦).

قال الطاهر بن عاشور عند تناوله لهذه الآية: وهذا المعنى (وهو الظن) مصطلح عليه عند الأصوليين، وهو مناط التكليف بفروع الشريعة(٧) .

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَجاؤُ عَلى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعانُ عَلى مَا تَصِفُونَ ﴾ (٨)

---

(١) سورة: البقرة، جزء من الآية (٢٣٠).

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ١٥٣، البحر المحيط في التفسير ٢/ ٤٨١) بتصرف.

(٣) تفسير النسفي ١/ ١٩٢.

(٤) القطع والظن عند الأصوليين د/ سعد الشثري ص ٥٠٥.

(٥) سورة:النور ، جزء من الآية (١٢).

(٦) ينظر: تفسير القاسمي(محاسن التأويل) لمحمد جمال الدين القاسمي ٧/ ٣٥١، التحرير والتنوير ١١/ ١٦٦.

(٧) التحرير والتنوير ١١/ ١٦٦.

(٨) سورة: يوسف، الآية (١٨).

وجه الدلالة: أن سيدنا يعقوب عليه السلام استدل على كذب أولاده بقرائن تفيد الظن، كصحة القميص وسلامته من القطع، فدل ذلك على حجية الظن والعمل به، وإلا ما حكم بكذبهم([1]).

وقال الإمام القرطبي مشيرا إلى ذلك: استدل الفقهاء بالآية على العمل بالأمارات المفيدة للظن([2]).

الدليل الرابع: عن السيدة عائشة (رضى الله عنها) قالت: قال النبي ﷺ: " ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا([3])".

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على جواز الظن؛ حيث اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم؛ لذا بوب له البخاري: باب: ما يكون من الظن([4]).

الدليل الخامس: ما روته أم سلمة - رضي الله عنها- ، زوج النبي - صلى الله عليه وسلم- ، عن رسول الله ﷺ: أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم فقال: " إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضي له بذلك، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها ([5])"

(١) ينظر: تفسير القرطبي ٩/ ١٥٠، اللباب في علوم الكتاب ١١/ ٤٢.

(٢) تفسير القرطبي ٩/ ١٥٠.

(٣) صحيح البخاري ، كتاب: الأدب ، باب: ما يكون من الظن ٨/ ١٩ح(٦٠٦٧).

(٤) تفسير القاسمي (محاسن التأويل) ٧/ ٣٥١، منهج القطع والظن في أصول الفقه ص ٥٠٥.

(٥) صحيح البخاري ، كتاب: المظالم والغصب، باب: إثم من خاصم في باطل، وهو يعلمه٣/ ١٣١ ح(٢٤٥٨)، صحيح مسلم ،كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة (٣/ ١٣٣٧)ح(١٧١٣).

وجه الدلالة: هذا الحديث يفيد أن العمل بالظن واجب ؛ حيث رتب النبي - صلى الله عليه وسلم- على الظن حكما، وهو القضاء، في قوله: "أقضي له بذلك " فكان العمل به لازما ، فدل على حجية الظن والعمل به([1]).

الدليل السادس: ما رواه عبد الله بن مسعود عن النبي- صلي الله عليه وسلم- أنه قال: "إذا كنتَ في الصلاةِ فشككتَ في ثلاثٍ وأربع، وأكثر ظنّك على أربع تشهَّدت ثم سجدتَ سجدتين وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدتَ أيضاً، ثم سلمتَ([2])".

وجه الدلالة: أن النبى- صلى الله عليه وسلم- اعتبر الظن وأمر بالعمل به، ولم يعتبره شكا، قال ابن رجب الحنبلي: أما غلبة الظن لا يسمى شكا كما قال أهل الأصول([3]).

الدليل السابع: ما روى عن رسول الله ﷺ في الحديث الطويل حين قال له رجل: يا رسول الله اتق الله، قال: " ويلك، أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله " قال: ثم ولى الرجل، قال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: " لا، لعله أن يكون يصلي " فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، قال

---

(١) ينظر وجه الاستدلال في: المحصول للرازي ٦/ ١١١، الإحكام للآمدي ١/ ٢٨١، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٩٦، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٧٤، نهاية السول شرح منهاج الوصول ص: ٣٦٢ بتصرف.

* هذا الحديث الصحيح هو بمعنى ما تمسك به الأصوليون في حجية الظن والعمل به وهو: " نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر" إلا أنه ليس بحديث.

قال ابن كثير في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ص: ١٤٦: " هذا الحديث كثيرا ما يلهج به أهل الأصول، ولم أقف له على سند، لكن له معنى في الصحيح، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما أقضي بنحو مما أسمع"، وبمثله قال ابن الملقن في تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج ص: ٨٠.فآثرت الاستدلال به بدلا عن: نحن نحكم بالظاهر؛ لعدم صحته.

(٢) أخرجه الإمام احمد في مسنده ٤/ ١٣٥ح(٤٠٧٣)،والنسائي في سننه ، كتاب: السهو، باب: التشهد بعد سجدتي السهو١/ ٣١٤ ح(٦٠٨)، والدارقطني في سننه، كتاب: الصلاة، باب: باب البناء على التحري والسجدة بعد التسليم والتشهد قبلها وبعدها٢/ ٢١٤ح(١٤١٧) وقال الدارقطني: قال أبو داود: رواه عبد الواحد بن زياد عن خصيف ، ولم يرفعه واختلفوا في متنه.

(٣) فتح الباري ٩/ ٤٧١،القطع والظن عند الأصوليين ص ٥٠٧.

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم([1])"

وجه الدلالة: بين النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه مأمور بأن يأخذ الناس بما ظهر من أمورهم حتى لو خالفت بواطنهم ، وهذا عين الظن، فدل على أن الظن حجة ويجب العمل به([2]).

الدليل الثامن: اشتهر واستفاض أن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يبعث الآحاد من سعاته ورسله؛ لتبليغ الرسالة وتعليم الأحكام إلى النواحي المختلفة، وكان يبعث كتبه إلى الملوك والحكام مع الواحد؛ وهذا كله لا يفيد إلا الظن ، فدل ذلك على حجية الظن والعمل به، وإلا ما اعتبره النبي صلى الله عليه وسلم([3]).

نوقش: بأنه قد أرسلهم لدعوة الناس إلى الإيمان والإسلام والأحكام التي طريقها العقل، فبعث للتنبيه على إعمال الفكر والنظر([4]).

أجيب عنه: بأن الدعوة للإيمان وتعليم الأحكام يكون من ناحية الشرع لا العقل، كباقي الأحكام الشرعية، وكانوا يبلغونهم تفاصيل الزكاة والديات والفرائض وغيرها، مما هو بالشرعيات بالاتفاق([5]).

الدليل التاسع: المرجحات مثارها الظن، والعمل بالراجح واجب وعليه انعقد الإجماع(كما حكاه البعض)، فيجب تقديم الراجح على المرجوح، والترجيح يكون بين الظنيين، فدل ذلك على اعتبار الظن وحجيته([6]).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: المغازي، باب: بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد رضي الله عنه، إلى اليمن قبل حجة الوداع ٦/ ١٦٣ح(٤٣٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٢/ ٧٤٢ ح(١٤٣ / ١٠٦٤).

(٢)ينظر هذا الدليل ووجه دلالته في: التحبير شرح التحرير٨/ ٣٧٩٤ـ ٣٧٩٥.

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلى٣/ ٨٦٣ ـ ٨٦٤، التبصرة للشيرازي١/ ٣١٢،كشف الأسرار عن أصول البزدوي٢/ ٣٧٣،بيان المختصر ١/ ٦٧٧، أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٥١١.

(٤) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٥١١.التحبيرشرح التحرير٤/ ١٨٤٧.

(٥) ينظر: المعتمد ٢/ ٢٢١ـ ١٢٢. بتصرف

(٦)ينظر: الإحكام للآمدي٤/ ٢٣لإبهاج ٣/ ٢٠٩ ـ ٢١٠، التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٦٤٦، شرح الكوكب المنير٤/ ٦١٩، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢/ ٤٠٤،إرشاد الفحول٢/ ٢٥٩.

نوقش ذلك: بأنه قد ذهب البعض كأبي بكر الباقلاني، وبعض الظاهرية كأبي عبد الله البصري، وبعض المعتزلة إلى عدم وجوب الأخذ بالترجيح ، وأنه عند التعارض يلزم التخيير أو التوقف(١).

أجيب عنه: بأنه لم يلتفت إلى هذا لإنكار؛ لأنه مسبوق بإجماع الصحابة والأمة قاطبة؛ فقد أجمعوا ــ رضوان الله عليهم ــ على الأخذ بالراجح(٢).

الدليل العاشر: لا يشترط اليقين لوجوب العمل ولا جوازه، والتكليف بالعمل يكون حسب الوسع والطاقة، وليس في وسعنا ولا قدرتنا أن نحصل اليقين في حكم كل الحوادث؛ لم فيه من الحرج والمشقة، والحرج مدفوع ومرفوع عنا، ففي إثبات المنع عن العمل بالظن في الحوادث التي لا نص فيها من الحرج ما لا يخفى(٣).

الدليل الحادي عشر: القول بحجية الظن والعمل به فيه دفع ضرر مظنون، فإذا ورد إيجاب شيء أو حظره حصل لنا ظن بأنا معاقبون على ترك الواجب وفعل المحظور، فالعقاب على ذلك ضرر مظنون، ودفع الضرر المظنون واجب ؛لأن فيه الأخذ بالأحوط للنفس، والأحوط للنفس واجب عقلا بالضرورة، فلو عرض على العقل ـ مثلا ـ الوضوء من مس الذكر الثابت بما روته بسرة: أن رسول الله قال: " من مس ذكره فليتوضأ (٤)" فبتقرير الوضوء من مسه تأمن النفس من عقاب مظنون، وبتقرير عدم الوضوء من مسه يصيبها عقاب مظنون؛ ومن المعلوم والحالة هذه أن العقل يرجح الوضوء جزما، فدل ذلك على أن العمل بالظن واجب عقلا فيجب شرعا(٥).

الدليل الثاني عشر: غالب الأدلة الشرعية أمارات لا تفيد إلا الظن، فإذا لم يجب العمل بالظن أدى ذلك إلى تعطل أكثر الأحكام الشرعية، ولزم المكلف حينئذ أن

---

(١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٧٦، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٤٢، البحر المحيط٨/ ١٤٥، إرشاد الفحول٢/ ٢٥٩

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٧٦، البحر المحيط٨/ ١٤٦، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣/ ٤٨٦ـ٤٨٧.

(٣) ينظر: أصول السرخسي ٢/ ١٤١

(٤) أخرجه وأبو داود في سننه ، كتاب: الطهارة – باب: الوضوء من مس الذكر ١/ ٤٦ ح ،١٨١الترمذي في سننه، كتاب: كتاب: أبواب الطهارة – باب: الوضوء من مس الذكر ١/ ١٢٦ ح ٨٢ ، وقال: " هذا حديث حسن صحيح.

(٥) ينظر: المحصول ٥/ ١٨٠، شرح مختصر الروضة٢/ ١١٣،البحر المحيط٦/ ١٣١،شرح الكوكب المنير٢/ ٣٦٠، المنير٢/ ٣٦٠،

لا يعمل إلا بما هو قاطع، ودليل الشرع لا يفيده، فلزم العمل بالظن حتى لا تبطل أكثر الأحكام الشرعية([1]).

ثانيا: أدلة الظاهرية ومن معهم:

استدل الظاهرية ومن معهم على عدم حجية الظن بأدلة أظهرها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَما يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلاَّ ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ ([2])

وقوله تعالى: ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَما تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ ([3]). وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ ([4]).

وجه الدلالة: نهى الله تعالى عن اتباع الظن، وذم اتباعه في الأحكام والأعمال الشرعية([5]).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴾ ([6])

وجه الدلالة: حكم الله بضلال من يتبعون الظن ويعملون به؛ حيث لم يرجعوا إلى حجج صحيحة([7]).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنا وَلا آباؤُنا وَلا حَرَّمْنا مِنْ شَيْءٍ كَذلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذاقُوا بَأْسَنا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ تَخْرُصُونَ ﴾ ([8]).

وقوله: ﴿ يا أَهْلَ الْكِتابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلاَّ الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقاها إِلى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾ ([9]). وقوله

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة١/ ١٥٨.

(٢) سورة: يونس، جزء من الآية (٣٦).

(٣) سورة:النجم، جزء من الآية (٢٣).

(٤) سورة: النجم، جزء من الآية (٢٨).

(٥) ينظر: الإحكام لابن حزم ٢/ ٣٠ـ٣١، المحلى بالآثار ١/ ٨٩، ٨،١٦٦/ ٤٢٩،النبذة الكافية ص: ٦٦،الواضح لابن عقيل٤/ ٤١٣،الإحكام للآمدي٢/ ٣٥،٦٨، الموافقات٢/ ٢٦٤.

(٦) سورة: الأنعام، الآية (١١٦).

(٧) ينظر: الفصول في الأصول ٣/ ٣٧٩، المحلى بالآثار ٧/ ٣٣٤.

(٨) سورة: الأنعام، الآية (١٤٨).

(٩) سورة: النساء، جزء من الآية (١٧١).

جل شأنه: ﴿ وَإِذا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لا رَيْبَ فِيها قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نَظُنُّ إِلاَّ ظَنًّا وَما نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴾ (١).

وجه الدلالة: في هذه الآيات ذم لمن عمل بغير علم؛ لأن الله تعالى حرم العمل بالظن في دينه سبحانه، وحرم أن نقول في الدين إلا بعلم ؛ حيث طلبه منهم(٢).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ ثَمانِيَةَ أَزْواجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحامُ الْأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ﴾ (٣).

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة طالب الله الكفار بالعلم على ما قالوا وادعوا فيه الحرمة من بهيمة الأنعام؛ فدل ذلك على أن ما دون العلم وهو الظن غير كاف(٤).

أجيب عن هذه الأدلة بوجوه منها:

أ ــ أن المراد من النهي عن اتباع الظن والعمل به، فيما يكون طريقه العلم القاطع،

كالاعتقادات بأصول الدين(٥).

ب ــ المراد بالظن المنهي عنه، هو أحد معانيه الثابتة لغة وشرعا، وهو الشك الذي هو تجويز أمرين ولا مرجح لأحدهما ؛ ووجود الأدلة الدالة على العمل بالظن رجحت هذا المعنى، وهو أن المنهي عنه هو الشك إذ هو المراد بالذم(٦).

ج ــ الظن يسمى علما أيضا؛ فالعلم شامل للظن أيضا بالمعنى المصطلح عليه ؛ حيث أطلق في القرآن الكريم وأريد به الظن قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾ (٧)

---

(١) سورة:الجاثية، الآية (٣٢).

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم١/ ١٢٥، الفصول في الأصول ٣/ ٨٩،تقويم الأدلة ص ١٧٢،١٧٠.

(٣) سورة: الأنعام، الآية (١٤٣).

(٤) ينظر: أصول السرخسي٢/ ٢١٠.

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي٢/ ٣٦،شرح تنقيح الفصول ص٣٥٨،كشف الأسرار عن أصول البزدوي٢/ ٣٧٦،غاية الوصول ص ١٠٢.

(٦) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص ١٠٦.

(٧) سورة: الممتحنة، جزء من الآية (١٠).

أي: ظننتم؛ لأن اليقين بذلك مستحيل([1]).

قال الشيخ حسن العطار: " ....تأويل العلم بما يعم الظن والقطع([2]) ".

الدليل الخامس: عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: " إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا([3])".

وجه الدلالة: بين النبي - صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث أن الظن باطل وكذب؛ لأنه غير الحق، وهو حكم بما لم يتيقن؛ ومن ثم لا يكون حجة، ولا يعتمد عليه في الأحكام الشرعية([4]).

أجيب عنه بوجوه منها:

أ ـ أراد الحكم دون إعمال فكر ونظر، فليس باجتهاد؛ لأنه ليس مبنيا على أصل، أما لو اجتهد وقد علم كتاب الله وسنة نبيه ..... وأقوال أئمة الدين فهو مجتهد، والاجتهاد سائغ في الأصول([5]).

ب ـ قيل المراد بالظن هنا: التهمة، وهو التحذير من ظن السوء بالمسلمين من غير سبب، كمن يتهم شخصا بالفاحشة دون أن يظهر عليه ما يقتضي هذا الظن([6]).

الدليل السادس: عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: " إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن

---

(١) الإحكام للآمدي٢/ ٢٩٦، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي٢/ ١٥٧، مطالع الأنوار على صحاح الآثار ٣/ ٣١١.

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي٢/ ١٥٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الأدب ـ باب: باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر ٨/ ١٩ ح(٦٠٦٤)ومسلم ح(٦٠٦٤)ومسلم في صحيحه،كتاب: البر والصلة- باب: تحريم الظن، والتجسس، والتنافس، والتناجش ونحوها٤/ ١٩٨٥ ح(٢٨/ ٢٥٦٣).

(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم ٤/ ١٧٥، المحلى بالآثار ٣/ ١٧٢،النبذة الكافية ص ٦٦،كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣/ ٥١٤،عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٠/ ١٣٣.

(٥) ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال ٨/ ٣٤٣،المنتقى شرح الموطإ ٧/ ٢١٦،شرح النووي على مسلم ١٦/ ١١٩،طرح التثريب في شرح التقريب ٨/ ٩٣.

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر١٠/ ١٨١،عمدة القاري شرح صحيح البخاري٢٠/ ١٣٣.

يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبقِ عالما اتخذ الناس رءوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا([1])"

وجه الدلالة: يفيد هذا الحديث أن الإفتاء بغير علم ضلال، وما يؤدي إليه أيضا ضلال ، وحجية الظن تستلزم الإفتاء بغير علم، فالقول بحجية الظن ضلال([2]).

أجيب عنه: بأن المراد بذلك الفتوى بغير دليل صحيح.

<u>الدليل السابع:</u> ما ثبت عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم- من النهي عن القول في الدين بالرأي؛ وفي ذلك دلالة على عدم حجية الظن والاعتماد عليه في الأحكام الشرعية؛ لأن الرأي ناشئ عن الظن([3]).ومن ذلك:

أ ـ ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: " أي سماء تظلني، وأي أرض تقلُّني، إذا قلت في كتاب الله برأيي([4])".

ب ـ وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: " إياكم وأصحابَ الرأي، فإنهم أعداء الدين، أعْيَتْهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا([5])"

جـ ـ وقال ابن مسعود رضي الله عنه: " إياكم وأرأيت وأرأيت فإنما هلك من كان قبلكم في أرأيت وأرأيت([6]) ". وفي مثل هذه الأخبار والآثار كثيرة.

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب: العلم ـ باب: كيف يقبض العلم ١/ ٣١ح (١٠٠)، صحيح مسلم، كتاب: العلم ـ باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ٤/ ٢٠٥٨ح (١٣/ ٢٦٧٣)

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم ٣/ ٤٠، التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٢٠٧، كشف الأسرارعن أصول البزدوي ٣/ ٢٧٢

(٣) ينظر هذا الوارد عنهم وغيره في: العدة في أصول الفقه ٤/ ١٣٠٣، أصول السرخسي ٢/ ١٢١، الإحكام للآمدي ٤/ ٤٦، كشف الأسرارعن أصول البزدوي ٣/ ٢٧٢،الإبهاج ٣/ ١٤.

(٤) هذا الأثر أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٥٤١ رقم ٢٠٨٢،وابن حجر في المطالب العالية٤/ ٤٢٦.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه ـــ كتاب: النوادر٥/ ٢٥٦ رقم (٤٢٨٠)،وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٠٤٢رقم (٢٠٠٤)، و المتقي الهندي في كنز العمال ١٠/ ٢٦٩رقم(٢٩٤١٠)

(٦) هذا الأثر أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩/ ١٠ رقم(٨٥٥٠)،والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد١/ ١٨٠رقم(٨٤٧).

أجيب عن هذه الآثار بوجهين:

الأول: أنها معارضة بما هو أثبت منها نقلا وأصح رواية مما ورد عنهم من القول بالرأي والعمل به([1]).

الثاني: أن الرأي المذموم هو الرأي مع وجود النص وترك البحث، أو هو الرأي المخالف للنص، أو الصادر ممن ليس أهلا للاجتهاد، أو الرأي الفاسد الذي لا يشهد له أصل([2]).

الدليل الثامن: لا يجوز الاقتصار على الظن؛ لأن في الاقتصار عليه اقتصار على أدون البيانين مع القدرة على أعلاهما وهو النص الموجب للعلم والقطع ، وذلك محال حكما؛ فدل ذلك على عدم حجية الظن([3]).

أجيب عنه: لا يمتنع أن توجد في الأدنى بيانا مصلحة زائدة لا توجد في غيره، ولو وجب التعبد بأعلى البينات لوجب الاقتصار على النصوص المتواترة الجلية دون نصوص الآحاد؛ لكونها أعلى بيانا([4]).

الدليل التاسع: الظن قبيح لعينه؛ لأن الظنون أضداد العلوم ، وضد العلم الجهل، والجهل قبيح لعينه ؛ فالظن كذلك قبيح لعينه([5]).

أجيب عنه: بأن القول بأن الظن قبيح لا يقول به عاقل؛ لأن فيه إنكار لقاعدة شرعية عظيمة ، وقد تمسك به المفتون وعول عليه الثقات في الأحكام، والرجوع إلى غالب الظن في كل فن دأب ذوي البصائر، فكيف يكون قبيحا ومعظم وجوه الرأي والنظر ظنون([6]).

الدليل العاشر: الظنون متفاوتة ولا قرار لها، فهي غير منضبطة، ويترجح الظن على حسب قريحة المجتهد بما يليق بمبلغ فكره؛ وعليه لا تصلح لأن تكون حجة في الشرعيات([7]).

---

(١) ينظر: العدة ٤/ ١٣٠٦، التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٢١٠، المستصفى ص ٢٨٩ــ٢٩٠.

(٢) ينظر: التبصرة للشيرازي ص ٤٢٩، التلخيص ٣/ ٢١٢، المستصفى ص ٢٩٠، شرح تنقيح الفصول ص:٣٨٧.

(٣) ينظر: المعتمد ٢/ ٢٠٨،الواضح لابن عقيل ٥/ ٢٨٣،أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٣٠٤

التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٤٦٣.

(٤)ينظر: المعتمد ٢/ ٢٠٨.

(٥) ينظر: البرهان ٢/ ٩، الواضح في أصول الفقه ٥/ ٣٠١.

(٦): البرهان ٢/ ٩.

(٧) ينظر: البرهان ٢/ ٩،الإحكام لآمدي٤/ ١٩٠.

أجيب عنه: بأن الأمر ليس مطلقا كما تخيلوه، بل لابد للظن المعتبر ضوابط وشروط يجب مراعاتها حتى يكون حجة ويؤخذ به، ومن أهمها أن يكون له أصل شرعي راجع إليه([1]).

الدليل الحادي عشر: القياس على أصول الدين، فالظن فيها ليس حجة ، فلا يكون حجة في الفروع

أجيب عنه: بأن أصول الدين لا تقبل فيها الأدلة الظنية؛ حيث إن لها أدلة قطعية تغني عن قبول الظنية، فكانت الأصول كالقبلة لمن شاهدها، والفروع كالقبلة لمن غاب عنها، يرجع إليها بالاستدلال إن كان من أهله، أو إلى تقليد العالم بها([2]).

الترجيـــح: بعد ذكر قولي العلماء في المسألة ،وذكر أظهر ما استدل به أصحاب كل قول،وما ورد عليه من أجوبة ومناقشات، يترجح لدي: قول الجمهور وهو الأخذ بالظن وأنه حجة ويعمل به في الشرعيات؛ لقوة أدلتهم وخلوها من المناقشات والاعتراضات، وضعف أدلة المخالف، وقوة ما ورد عليها من اعتراضات وأجوبة؛ ولأن غالب الأحكام الشرعية ثابتة بأدلة لا تفيد إلا الظن ، وليس في الوسع تحصيل علم اليقين في كل الحوادث والمسائل، وفي المنع عن إعمال الرأي في المسائل التي لا نص فيها حرج شديد ، ورفع الحرج من أبرز سمات شريعتنا الغراء قال سبحانه: ﴿ وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ([3])﴾، وقال جل شأنه: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ([4])فمراعاة التخفيف من أعظم المقاصد التي اختص الله بها هذه الأمة.

(١) ينظر: البرهان٢/ ١٠ ـ ١١.

(٢) ينظر هذا الدليل والجواب عنه في: التبصرة ص ٤٢٠،الواضح لابن عقيل٤/ ٣٨٤، الإحكام للآمدي٢/ ٤٦ ـ ٥٠.

(٣) سورة: الحج، جزء من الآية (٧٨).

(٤) سورة: البقرة، جزء من الآية(١٨٥).

المطلب الثاني

شروط حجية الظن والعمل به.

اشترط القائلون بالأخذ بالظن والعمل به وأنه حجة في بناء الأحكام عليه شروطًا لابد من تحققها حتى يكون حجة ويلزم العمل به، ومن هذه الشروط ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الظن صادرا عن دليل وأمارة(١) تفيده.

يشترط في الظن الذي يكون طريقا للحكم الشرعي أن يكون عن أمارة شرعية معتبرة تقتضي الظن؛ لذا وجب العمل بكل الأدلة التي تفيد الظن، فيجوز بناء الأحكام عليه إذا كان ناشئا ومستندا إلى أمارة شرعية معتبرة(٢).

فالعقلاء جميعهم وأهل النحل والملل المختلفة متفقون على أنه لا يتبع أحد ولا يصدق إلا إذا جاء ببرهان على ما قال وادعى(٣).

لذا كان الظن الناشئ عن أمارة وطريق صحيح جار مجرى العلم في وجوب العمل(٤).

قال الإمام القرافي: " ثم شرط العمل بالظن اقتباسه من الأمارات المعتبرة شرعا (٥)".

---

(١) الأمارة هي: ما يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن. فهى ليست دليلا.

أما الدليل: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم.

ومن العلماء من يقول: إن ما يوصل إلى العلم أو الظن يسمى دليلا وأمارة.

والمتكلمون يقولون: كل ما يؤدي إلى الظن فهو أمارة، عقليا كان أو شرعيا، والفقهاء يسمون الأمارات الشرعية أدلة، أما العقلية فليست أدلة.(ينظر: المعتمد٢/ ١٨٩ـ١٩٠،قواطع الأدلة٢/ ٧١،شرح مختصر الروضة٢/ ٦٧٣،بيان المختصر١/ ٣٥).

(٢) ينظر: المعتمد ٢/ ٣٩٩،العدة ١/ ٨٣،قواطع الأدلة ١/ ٨٥، الفروق للقرافي ٢/ ١٨، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/ ٢٥٥، البحر المحيط ١/ ١٠٤، إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص ١٤٨.

(٣) ينظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ص ١٤٩.

(٤) ينظر: العدة٤/ ١٣١٤.

(٥) الذخيرة ١/ ١٧٧.

وقال أبو الحسين البصري:" واما الظن الصادر عن أمارة مجتهد فهو أبدا صواب([1])".

وقال ابن السمعاني: " الظن المعتبر هو الظن عن إمارة وهذا قسم صحيح جائز اعتقاده([2]) ".

ومن الظن الصحيح المستند إلى أمارة:

العمل بخبر الواحد، الثقة، والعمل بخبر المقومين للأشياء إذا كانا عدلين، والعمل بشهادة الشهود، وقبول قول الزوجة في الحيض والطهر، وقبول قول القَصاب في الذبيحة، والتوجه إلى القبلة بالاجتهاد، واستصحاب حكم الحال السابق إذا شك في الحدث بعد الطهارة، والطلاق بعد النكاح، فالأصل البقاء وعدم وجود المشكوك فيه[٣].

وكذا الظن الناشئ عند سماع الرواة للأحاديث والأقيسة الشرعية، فأي شيء من الظنون دل الدليل عليه اعتبرناه (٤).

وقد ينشأ الظن عن أمارة ليست شرعية، فلا يعتد بها ولا تعتبر شرعا، حتى لو كانت أقوى و أرجح في النفس من الناشئ عن الشرعية، كما لو شهد ألف من أهل الكتاب بشيء، فإنا لا نتبع هذا الظن ولا يثبت ما قالوه وإن قوي في أنفسنا صدقهم(٥).

وأيضا: لو لم يكن الظن مستندًا إلى ما يفيده شرعًا لم يعتد به، ومن ذلك:

ما يحدث من ظن في النفس سنده الحَدْسُ والتخمين(٦)،وظن الكفار المخالف المخالف للأدلة القاطعة(٧).

---

(١) المعتمد ٢/ ٣٩٩.

(٢) قواطع الأدلة ١/ ٨٥

(٣) ينظر: العدة ١/ ٨٣ ، ٤/ ١٣١٤، البحر المحيط ١/ ١٠٤،الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ٥٠١.

(٤) ينظر: الفروق للقرافي ٢/ ١٨.

(٥) ينظر: الذخيرة١/ ١٧٧.

(٦)ينظر: التبصرة ص ٤٣١، قواطع الأدلة ١/ ٨٥.

الحَدْسُ: التوهم في معاني الكلام والأمور؛ يقال: بلغني عن فلان شيء وأنا أحدس فيه أي أقول بالظن والتوهم، والحَدْسُ: القول بالرأي. (ينظر مادة" حدس" في: مختار الصحاح ص ٦٨، لسان العرب ٦/ ٤٦،٤٧).

والتخمين: القول بِالْحَدْسِ (ينظر: مادة "خمن " في: مختار الصحاح ص ٩٧،المصباح المنير١/ ١٨٣ .)

(٧) ينظر: المستصفى ص ٢٩٥.

الشرط الثاني: ألا يثبت إلغاء الظن من الشارع.

فإن ألغى الشارع نوعًا معينًا من الظن ، أو ألغى ظنا في حالة معينة، لا يكون حجة، ولا يعتد به([1])

ومن هذا النوع: الظن الحاصل من الرؤية في المنام، فليس حجة، ولا يثبت به شيء؛ لأن الأحكام لا تثبت بالمنام إلا في حق الأنبياء عليهم السلام([2]).

قال الشيخ حسن العطار في حاشيته: لا يلزم من صحة الرؤية أن يعول عليها في الأحكام الشرعية؛ لاحتمال الخطأ وعدم الضبط من الرائي([3]).

ومن ذلك أيضا: الظن الناشئ عن قول الفاسق، والظن الناشئ عن قول النساء في الدماء، وغير ذلك من الأمور التي تثير الظن المحرم الناشئ عنها([4]).

الشرط الثالث: عدم القدرة على العلم(اليقين).

اختلف العلماء في اشتراط عدم القدرة على العلم للأخذ بالظن، وجواز العمل به وحجيته، على **قولين:**

القول الأول: يشترط للأخذ بالظن وحجيته والعمل به، عدم القدرة على العلم، وهذا ما ذهب إليه البعض من العلماء([5]).

قال الإمام القرافي: " ثم حيث ظفرنا بالعلم لا نعدل عنه إلى الظن (٦)".

وقال المرداوي: " المتمكن من العلم لا يجوز له العدول إلى الظن ([7])".

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي٢/ ١٨ ـ ١٩، البحر المحيط١/ ٨٩، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢/ ٤٦٧.

(٢) ينظر: البحر المحيط١/ ٨٩.

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢/ ٤٦٧ بتصرف.

(٤) ينظر: الفروق للقرافي ٢/ ١٨ـ ١٩.

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٥٣، المسودة ص ٢٣٩،البحر المحيط ١/ ١٠٤،التقرير والتحبير ٣/ ٣٠٢، التحبير شرح التحرير٤/ ١٨٥٠، تيسير التحرير ٤/ ١٩٠، الذخيرة للقرافي ١/ ٢١٨،١٧٧،المنثور في القواعد الفقهية١/ ٣٩٩.

(٦) الذخيرة ١/ ١٧٧.

(٧) التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥١.

وتمسكوا بما يلي:

أ ـــ ما رواه سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم(١)، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة(٢) "

وجه الدلالة: ذم النبي - صلى الله عليه وسلم- من صاموا، ووصفهم بالعصيان؛ لاعتمادهم على الظن؛ لأنهم اجتهدوا في فعله - صلى الله عليه وسلم- وحملوه على الجواز، مع قدرتهم على العلم واليقين بسؤاله صلى الله عليه وسلم(٣). وسلم(٣).

أجيب عنه: بأن ذم النبي - صلى الله عليه وسلم- لهم محمول على من تضرر بصومه، أو محمول على أمرهم بالفطر أمرا جازما؛ لمصلحة يقتضيها الفطر فخالفوا ذلك(٤).

ب ـــ الأصل بناء الأحكام على العلم، لكن إذا تعذر العلم نبني الأحكام على الظن ضرورة(٥).

ج ـــ إن الظن بدل العلم، فهو بالنسبة إلى العلم كالتيمم إلى الوضوء، لا يجوز إلا عند عدم القدرة عليه، فكذا لا يجوز العمل بالظن إلا عند عدم القدرة على العلم ، كمن لم يجد إلا بعض صاع من صدقة فطره، يلزمه إخراجه(٦).

---

(١) كُرَاعُ الغَمِيمِ: بفتح الغين وكسر الميم، واد بين مكة المدينة على مراحل من المدينة.(الأماكن لأبي بكر الحازمي ٧٢٢،معجم البلدان٤/ ٢١٤،شرح النووي على مسلم٩/ ٢٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام ـــــ باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر٢/ ٧٨٥ ح(٩٠/ ١١١٤).

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح٤/ ١٤٠٥.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم ٧/ ٢٣٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١١/ ٤٧،تحفة الأحوذي ٣/ ٣٢٤.

(٥) الذخيرة١/ ١٧٧.

(٦)ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٥٣، تيسير التحرير٤/ ١٩٠.

ويجاب عنهما: بأن الأحكام ترجع إلى العلم فيما طريقه العلم، والظن فيما طريقه الظن ولا يشترط فيه العلم؛ لأن مبنى الشرع على غلبة الظن، ولهذا كانت أكثر أدلته ظنية(١).

القول الثاني: لا يشترط للأخذ بالظن وحجيته والعمل به عدم القدرة على العلم، فالعجز عن العلم ليس شرطا(٢).

قال ابن النجار: " ... والذي ذكره بقية أصحابنا القاضي وابن عقيل: جواز العمل بخبر الواحد لمن يمكنه سؤاله، أو أمكنه الرجوع إلى التواتر(٣)".

وتمسكوا بما يلي:

أ ـ عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، قالا: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه، وكان أفقه منه، فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قل، فقال: إن ابني كان عسيفا في أهل هذا، فزنى بامرأته، فافتديت منه بمائة شاة وخادم، وإني سألت رجالا من أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال: " والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، المائة والخادم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، ويا أنيس اغد على امرأة هذا فسلها، فإن اعترفت فارجمها " فاعترفت فرجمها(٤).

وجه الدلالة: أن السائل هنا عمل بالظن ـ وهو الاستفتاء لمن كان مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وإن كان يجوز عليهم الخطأ والميل عن الحق ـ مع القدرة على العلم واليقين، وهو مشافهة النبي صلى الله عليه وسلم(٥).

ب ـ عن كريب، أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن أزهر- رضي الله عنهم-، أرسلوه إلى عائشة- رضي الله عنها- -، فقالوا: اقرأ

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة٣/ ٣٢١.

(٢) ينظر: المسودة في أصول الفقه ص ٢٣٩، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٨٥١،أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٥١٥ـ ٥١٦،شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٧٦.

(٣) شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٧٦.

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الأحكام ـــ باب: هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر في الأمور ٩/ ٧٥ ح(٧١٩٣).

(٥) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم ٥/ ٥٢٥، فتح الباري لابن حجر ١٢/ ١٤١.

عليها السلام منا جميعا، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخبرنا عنك أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن النبي - صلى الله عليه وسلم- نهى عنها، وقال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها، فقال كريب: فدخلت على عائشة - رضي الله عنها- ، فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم، فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة - رضي الله عنها-: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم- ينهى عنها، ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقولي له: تقول لك أم سلمة: يا رسول الله، سمعتك تنهى عن هاتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده، فاستأخري عنه، ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان([1])".

وجه الدلالة: أن السيدة أم سلمة - رضى الله عنها- عملت بالظن وهو: إرسال الجارية لتسأل رسول الله - صلى الله علسه وسلم-،مع قدرتها على العلم واليقين بالسماع من لفظ النبي - صلى الله عليه وسلم- ([2]).

ج ـــ عن علي - رضي الله عنه- قال: كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم، لمكان ابنته، فسأل فقال: " توضأ واغسل ذكرك([3])".

وجه الدلالة: أن سيدنا علي رضى الله عنه عمل بالظن وهو إرسال الرجل ليسأل رسول الله صلى الله علسه وسلم، مع قدرته على العلم واليقين بمشافهة النبي - صلى الله عليه وسلم- ([4]).

وقد ترتب على الاختلاف في هذا الشرط اختلاف في بعض المسائل، منها:

*** اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم:**

اختلف الأصوليون في اجتهاد النبي ﷺ في الشرعيات على أقوال أظهرها قولان:

---

(١) صحيح البخاري، أبواب: ما جاء في السهو ـ باب الإشارة في الصلاة ٢/ ٦٩ـ٧٠ح (١٢٣٣).

(٢) ينظر: شرح النووي على مسلم٦/ ١٢٠،عمدة القاري٧/ ٣٢٧، عون المعبود٤ / ١٠٦.

(٣) صحيح البخاري كتاب: الغسل ـــ باب: غسل المذي والوضوء منه ١/ ٦٢ح(٢٦٩)، صحيح مسلم كتاب: الحيض ـــ باب: المذي ١/ ٢٤٧ح(١٧ / ٣٠٣).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب ٢/ ١٤٤.

أ ـ يجوز اجتهاد النبي ﷺ فيما لا نص فيه، وهو قول جمهور العلماء؛ فلا أدل على الجواز من الوقوع ، وقد وقع.

ب ـ لا يجوز اجتهاد النبي ﷺ فيما لا نص فيه، وهو قول أكثر المتكلمين من الأشعرية والمعتزلة، وهو قول أبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم؛ لأنه ﷺ يمكنه تحقيق الأحكام باليقين ، وذلك بالوحي، أما الاجتهاد فهو عمل بالظن ولا يجوز المصير إليه مع القدرة على القطع واليقين(١).

*** اجتهاد الصحابة - رضي الله عنهم- في زمن النبي صلى الله عليه وسلم:**

اختلف العلماء في ذلك على أقوال أظهرها:

أ ـ يجوز اجتهاد الصحابة - رضي الله عنهم- في زمن النبي ﷺ. وهو قول جمهور العلماء.

ب ــ لا يجوز اجتهاد الصحابة - رضي الله عنهم- في زمن النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولا اللجوء إلى الظن مع القدرة على العلم واليقين بسؤال النبي ﷺ ، واللجوء إلى الظن بالاجتهاد مع القدرة على العلم ممنوع؛ لأنه تهاون بالأحكام وترك للأقوى منها إلى الأضعف (٢).

*** ظن الصائم غروب الشمس باجتهاده:**

اختلف العلماء فيما لو ظن الصائم غروب الشمس باجتهاده

أ ــ جاز له الأكل على الصحيح، وبه قطع الأكثرون .

ب ــ وقال البعض: لا يجوز له الأكل؛ لقدرته على اليقين بالصبر. وحكى هذا عن أبي إسحاق الإسفراييني والقاضي أبي الطيب(٣) .

---

(١) ينظر: أصول السرخسي٢/ ٩١ـ ٩٥، شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥، كشف الأسرار عن أصول البزدوي٣/ ٢٠٦ ـ ٢١٢، الغيث الهامع ص ٧٠١، التحبير شرح التحرير٨/ ٣٨٨٩ ـ ٣٨٩٤، شرح الكوكب المنير٤/ ٤٧٤ ـ ٤٧٩، تيسير التحرير٤/ ١٨٥ ـ ١٩٠، إرشاد الفحول٢/ ٢١٨ ـ ٢٢٠، تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء ص ١٤٢ ـ ١٥٢.

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى ٤/ ١١١٢،٥/ ١٥٩٣،التلخيص ٣/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧،المستصفى ص٣٢٨، روضة الناظر٢/ ٣٣٨ـ ٣٤١،الإحكام للآمدي٤/ ١٧٥ـ ١٧٧،شرح مختصر الروضة٣/ ٥٩٨ـ٥٩٢، تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء لأستاذي الأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي ص ١٦١ ــ ١٧٤.

(٣) ينظر: المجموع للنووي٦/ ٣٠٦، روضة الطالبين٢/ ٣٦٣، النجم الوهاج في شرح المنهاج ٣/ ٣١٠، شرح المحلي على منهاج الطالبين٢/ ٧٥.

الشرط الرابع: ألا يكون الاحتجاج بالظن في موطن يطلب فيه العلم واليقين.

فلا يعد الظن حجة على الإطلاق، ولكن يشترط لحجيته ألا يكون في موطن يطلب فيه اليقين، وهذا ما ذهب إليه أكثر العلماء([1]).

قال أبو الحسين البصري: " ما تعبدنا فيه بالعلم فلا نقبل فيه خبر الواحد([2])".

وذهب البعض كشيخ الإسلام ابن تيمية: إلى اعتبار الظن وحجيته فيما طريقه العلم إن عجز المجتهد عن تحصيل العلم واليقين ، أما عند الاستطاعة لا يؤخذ بالظن ولا يكون حجة([3]).

قال رحمه مبينا ذلك عند قول النبي - صلى الله عليه وسلم-: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم([4])": فإذا كان كثير مما تنازعت فيه الأمة من هذه المسائل الدقيقة قد يكون عند كثير من الناس مشتبها لا يقدر فيه على دليل يفيده اليقين لا شرعي ولا غيره، لم يجب على مثل هذا في ذلك ما لا يقدر عليه، وليس عليه أن يترك ما يقدر عليه من اعتقاد قوي غالب على ظنه؛ لعجزه عن تمام اليقين، بل ذلك هو الذي يقدر عليه، لا سيما إذا كان مطابقا للحق، فالاعتقاد المطابق للحق ينفع صاحبه ويثاب عليه، ويسقط به الفرض إذا لم يقدر على أكثر منه.([5])"

وقد ترتب على الاختلاف في هذا الشرط، اختلاف في بعض المسائل، منها:

*** حجية خبر الوحد في المسائل الاعتقادية:**

اختلف العلماء في حجية خبر الواحد في المسائل الاعتقادية؛ تبعا لاختلافهم في إفادته العلم أو الظن.

فذهب الجمهور من الأصوليين إلى عدم حجيته في المسائل الاعتقادية؛ لأنه يفيد

---

(١) ينظر:المعتمد٢/ ٥٧٠،الواضح لابن عقيل ٤/ ٣٨٤،ميزان الأصول ص٤٣٤، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٢،الموافقات ١/ ٣٠،البحر المحيط٨/ ٣٧.

(٢) المعتمد ٢/ ٩٦.

(٣) الفتاوى الكبرى ١/ ١٤٣، درء تعارض العقل والنقل ١/ ٥٣، رسالة في أصول الدين ص ٢٦، مجموع الفتاوى ٣/ ٣١٤.

(٤) صحيح البخاري ، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩/ ٩٤ح (٧٢٨٨)، صحيح مسلم ، كتاب: الحج ـ باب: فرض الحج مرة في العمر ٢/ ٩٧٥ ح (٤١٢/ ١٣٣٧).

(٥)ينظر: الفتاوى ١/ ١٤٣.

الظن ولم يفد اليقين، فلا يكون حجة فيما يرجع إلى الاعتقاد([1]).
وذهب البعض ــ منهم أكثر الحنابلة ــ إلى حجية خبر الواحد في المسائل الاعتقادية؛ لأنه يوجب العلم، ولأنه أقوى من الأدلة العقلية([2]).

*** حجية القياس في المسائل الاعتقادية:**

ذهب الجمهور من الأصوليين إلى أن القياس لا يستدل به في المسائل الاعتقادية؛ لأن مسائل الاعتقاد قطعية والقياس لا يفيد القطع فلا يستدل به فيها([3])
وذهب البعض إلى أن القياس يستدل به في المسائل الاعتقادية إن كان قطعيا ؛ لأن القطعي يستدل به في القطعيات ، بخلاف القياس الظني فلا يستدل به فيها؛ لأن المطلوب فيها القطع، والقطع لا يستفاد من الظن([4]).

*** قرآنية القراءة الشاذة([5]):**

---

(١) ينظر: المعتمد٢/ ١٠٢،كشف الأسرار عن أصول البزدوي٣/ ٢٧،شرح تنقيح الفصول ص٣٧٢،شرح الكوكب المنير٢/ ٣٥٢.

(٢) ينظر: المسودة ص٢٤٥، شرح الكوكب المنير٢/ ٣٥٢،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد١/ ٨٣.

(٣) ينظر: المستصفى ص ٣٢٨،مفتاح الوصول للتلمساني ص١٥٤،تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٣/ ١٧٠، شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع٢/ ١٨١

(٤) ينظر: البحر المحيط ٧/ ٨٢،شرح الكوكب المنير٤/ ٢٢٥.

(٥) القراءة الشاذة هي: التي لم تتواتر، وخالفت رسم المصحف، ولم تكن على الفصيح من اللغة العربية، فهى ما وراء السبع، وقيل: ما وراء العشر . كقراءة ابن مسعود – رضي الله عنه -: "والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما "، و قراءته رضي الله عنه في كفارة اليمين: " فصيام ثلاثة أيام متتابعات ".

(ينظر:البرهان١/ ٢٥٧،قواطع الأدلة١/ ٤١٤،روضة الناظر١/ ٢١٣، البحر المحيط٢/ ٢٢٠،غاية الوصول١/ ٣٢، مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزُّرْقاني١/ ٤٥٦ ـــ ٤٦٤).

واختلف العلماء في حجيتها: فذهب المالكية والشافعية إلى عدم الاحتجاج بها وليس لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى حجيتها والعمل بها؛ لنزولها منزلة خبر الواحد، فيعمل بها كباقي أخبار الآحاد.(ينظر: البرهان١/ ٢٥٧،قواطع الأدلة١/ ٤١٤،روضة الناظر١/ ٢٠٣ـ٢٠٥، التمهيد للإسنويص ١٤١ـ١٤٢،البحرالمحيط ٢/ ٢٢٠ ــ ٢٢١،الغيث الهامع ص ١٠٩،التقرير والتحبير١/ ٦٦٣،تيسير التحرير٣/ ٩).

قطع كثير من العلماء بأن القراءة الشاذة ليست قرآنا؛ لأن ثبوت القرآن لابد فيه من التواتر؛ إذ هو أصل للأحكام، والتواتر يفيد القطع فلا سبيل لثبوت القرآن إلا بالعلم واليقين، وما لم يتواتر لا يثبت كونه قرآنا مطلقا([1]).

الشرط الخامس: ألا يتعارض الظن مع ظن مثله أو أقوى منه.

من شروط حجية الظن والعمل به ألا يتعارض مع ظن مثله أو أقوى منه، فإذا تعارض مع ظن مثله، فلابد من مرجح؛ لدفع هذا التعارض ما أمكن، وإن تعارض مع ما هو أقوى منه، فلا يصار إليه، ولا يعتد به، ولا يعول عليه في حكم ما ؛ لأنه مائل عن الصواب([2]).

قال الآمدي: " ....وجوب تقديم الراجح من الظنين([3])".

وقال ابن تيمة: " والظني لا يدفع به النص المعلوم، لكن يحتج به ويقدم على ما هو دونه بالظن، ويقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه ([4])".

وقد ترتب على هذا الشرط مسائل أصولية، منها:

*** ترتيب المجتهد للأدلة الشرعية.**

من المسائل التي بنيت على هذا الشرط: ترتيب المجتهد للأدلة بأن يجعل كل دليل من دليلين أو أكثر في رتبته التي يستحق أن يكون فيها بوجه من الوجوه، ويجري ذلك أيضا بين أنواع الدليل الواحد؛ حتى لا يأخذ بالأضعف مع وجود

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة ه ص ٢١،أصول السرخسي ١/ ٢٧٩ـ٢٨٠، المستصفى ص ٨١، الإحكام للآمدي ١/ ١٦٢،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ١/ ٤٧٢،أصول الفقه لابن مفلح ١/ ٣٠٩،فصول البدائع في أصول الشرائع ٢/ ٤،التحبير شرح التحرير ٣/ ١٣٦٧.

(٢) ينظر: المعتمد ٢/ ٢٧٨،الإحكام للآمدي ٤/ ٢٣٩،شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧٩ـ ٦٨٠،كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٧٦،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣/ ٣٧٣،التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٣٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٢٧، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢/ ٤٠٤، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ١/ ١٨٩.

(٣) الإحكام ٤/ ٢٣٩.

(٤) مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٦٨.

الأقوى، فالمجتهد يقدم ما أفاد العلم على ما أفاد الظن ، وما أفاد ظنا قويا على ما هو أقل منه([1]).

*** عدم العمل بخبر الواحد الغير فقيه عند بعض الحنفية إذا خالف القياس .**

وهذا ما إليه عيسى بن أبان والدبوسي وأكثر المتأخرين من الحنفية، وحكي ذلك عن الإمام مالك.

وذهب الإمام أبو الحسن الكرخي ومن تابعه إلى عدم اشتراط فقه الراوي لتقديم خبره على القياس ، فهو يقبل خبر الواحد العدل الضابط مطلقا ما لم يخالف الكتاب، وهذا قول أكثر العلماء([2]).

*** عدم العمل بخبر الواحد عند المالكية إذا خالف عمل أهل المدينة .**

ذهب المالكية إلى رد خبر الواحد إذا عمل أهل المدينة بخلافه، وما عليه جمهور العلماء قبوله ولا يضره مخالفة عمل أهل المدينة([3]).

*** وجوب العمل بالراجح وترك المرجوح:** كطرح العمل بالظاهر عند مخالفته للنص([4]) ؛ لقوته وضعف الظاهر([5]).

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة٣/ ٦٧٣ـ ٦٧٥،التحبير شرح التحرير٨/ ٤١٢٠ـ ٤١٢٥،شرح الكوكب المنير٤/ ٦٠٠ـ ٦٠٥، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٣٩٤ـ٣٩٥.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة ص ١٨٠،اللمع ص ٧٣،أصول السرخسي١/ ٣٣٨ ـ ٣٤١، قواطع الأدلة ١/ ٣٨٥،روضة الناظر١/ ٣٧١، شرح مختصر الروضة٢/ ٢٣٧، كشف الأسرار عن أصول البزدوي٢/ ٣٨٣، التوضيح٢/ ٧ ـ ٩، بيان المختصر ١/ ٧٢٠،الإبهاج٢/ ٣٢٤،أصول الفقه لابن مفلح٢/ ٥٤٢،التلويح٢/ ٩،البحر المحيط٦/ ٢١٢،تشنيف المسامع٢/ ٩٦٢.

(٣) ينظر: البحر المحيط٦/ ٢٥٣، تشنيف المسامع٢/ ٩٦٥، الغيث الهامع ص ٤١٩، إرشاد الفحول ١/ ١٥٣.

(٤) الظاهر: هو الكلام الذي ظهر المراد منه للسامع بنفس صيغته من غير تأمل، ولم يسق له الكلام سوقا أصليا.

والنص: هو هو الكلام الذي ظهر المراد منه للسامع بنفس صيغته من غير تأمل، و سيق الكلام لأجله سوقا أصليا.(أصول الشاشي ص ٦٨، تقويم الأدلة ص ١١٦، كشف الأسرار عن أصول البزدوي١/ ٤٦).

* ذهب العراقيون من الحنفية والقاضي أبو زيد وأتباعه إلى أن الظاهر يفيد معناه الذي وضع له ظاهرا لا قطعا، والنص كذلك أيضا. (ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/ ٣٤).

(٥) ينظر: أصول الشاشي ص ٧٢ ـ ٧٣، تقويم الأدلة ص ١١٦، أصول السرخسي١/ ١٦٥، كشف الأسرار عن أصول البزدوي١/ ٤٩.

المبحث الثالث

أحكام الظن

توجد أحكام متعلقة بالظن تناولها العلماء، ووقع الخلاف فيها بين مانع ومجيز، وفصلوا القول فيها، وسوف أتناول هذه الأحكام بما يتناسب مع طبيعة هذا البحث وحجمه، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الاجتهاد في الظنيات.

المطلب الثاني: تعدد الحق في الظنيات.

المطلب الثالث: مخالفة ما ثبت بالظن.

المطلب الرابع: المخطئ فيما ثبت بالظن.

المبحث الخامس: التقليد فيما ثبت بالظن.

المطلب الأول

الاجتهاد في الظنيات

من المعلوم أن مجال الاجتهاد: كل حادثة لم يرد فيها دليل قطعي الثبوت والدلالة، أو ورد فيها دليل قطعي الثبوت ظني الدلالة ، أو العكس.

ومن ثم فإن جمهور العلماء قالوا بجواز الاجتهاد على الجملة، واستدلوا على ذلك بأدلة أظهرها ما يلي:

أولا: من القر آن الكريم:

ناط القرآن الكريم الكثير من الأحكام بالاجتهاد ، ومن ذلك:

أ ــ النفقة للزوجة، قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (١)

دلت الآية على جواز الاجتهاد؛ لأنه ربط النفقة بالمعروف، والمعروف لا يوصل إليه إلا بغلبة الظن.

وايضا: قوله سبحانه في نفس الآية: ﴿ فَإِنْ أَرادا فِصالاً عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَتَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما﴾ (٢) وما يقع بالتراضي يكون على حسب غلبة الظن؛ لأنه علقه بالمشاورة وهى رأي مبني على غالب الظن(٣).

---

(١) سورة:البقرة، جزء من الآية (٢٣٣).

(٢) ينظر: سورة: البقرة، من الأية (٢٣٣).

(٣) ينظر: الفصول في الأصول ٤/ ٢٤ـ ٢٥.

ب ــ الاقتصار على الواحدة في الزواج عند الخوف، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ ([1]).

علق المولى سبحانه الاقتصار على واحدة بالخوف، وهو لا يدرك إلا بالظن اجتهادا([2]).

ج ــ أمر الله بالعطاء لذوي القربى والمسكين وابن السبيل، في قوله سبحانه: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ ([3]) وإنما يؤتون ما يغلب علي الظن أنه مقدار كفايتهم وسد حاجاتهم ([4]).

ثانيا: من السنة:

أ ــ عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر([5]) "

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز الاجتهاد على الجملة حيث لم يفرق؛ لأن المجتهد مأجور بأجرين عند إصابته للحق ، وإن أخطأ فله أجر واحد، أجر الاجتهاد وتتبع الحق؛ لامتثاله أمر الاجتهاد، وثبوت ثواب ممتثل الأمر معلوم من الدين، فاجتهاده عبادة([6]) .

ب ــ حديث سيدنا معاذ: فعن أصحاب معاذ عن معاذ، -رضي الله عنه-، أن النبي - صلى الله عليه وسلم- لما بعثه إلى اليمن قال: أرأيت إن عرض لك قضاء كيف تقضي؟ " قال: أقضي بكتاب الله، قال: " فإن لم يكن في كتاب الله؟ " قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: " فإن لم يكن في سنة رسول الله؟. قال:

---

(١) سورة: النساء، جزء من الآية(٣).

(٢) ينظر: الفصول في الأصول ٤/ ٧٢،القطع والظن عند الأصوليين د/ سعد الشثري ص ٥١٧.

(٣) سورة: الإسراء، جزء من الآية(٢٦).

(٤) ينظر: الفصول في الأصول ٤/ ٢٨، القطع والظن عند الأصوليين د/ سعد الشثري ص ٥١٧.

(٥) صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٩/ ١٠٨ح (٧٣٥٢)، صحيح مسلم، كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ ٣/ ١٣٣٦ح(١٥/ ١٧١٦).

(٦) ينظر: العدة لأبي يعلى٥/ ١٥٩٠، التقريروالتحبير٣/ ٣٠٦، تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء اد/ محمد إبراهيم الحفناوي ص ٤٢، شرح النووي على مسلم ١٢/ ١٤، فيض القدير ١/ ٣٣١، التنوير شرح الجامع الصغير ٢/ ٢٥، سبل السلام ٢/ ٥٦٨.

أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب صدره ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله([1])".

وجه الدلالة: أجاز له النبي - صلى الله عليه وسلم- الاجتهاد وأقره عليه([2]).

ج ــ عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم- والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أن امكث مكانك" فرفع أبو بكر - رضي الله عنه- يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله - صلى الله عليه وسلم- من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فصلى، فلما انصرف قال: " يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك " فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: " ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق، من رابه شيء في صلاته، فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء([3]) ".

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على جواز الاجتهاد من عدة وجوه منها([4]):

* قدم الصحابة - رضي الله عنهم- سيدنا أبابكر ليؤمهم في الصلاة اجتهادا منهم .

---

(١) سنن الدارمي، باب: الفتيا وما فيه من الشدة ١/ ٢٥٨ح (١٧٠)، سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء٣/ ٣٠٣ ح(٢٠٣٣٩)،سنن الترمذي ،أبواب: الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي (٣/ ٦٠٨)ح(١٣٢٧)وقال أبو عيسى: " هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل"، السنن الكبرى للبيهقي ،كتاب: آداب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي١٠/ ١٩٥ح(٢٠٣٣٩).

(٢) ينظر: إرشاد الفحول ٢/ ٩٩،معالم السنن ٤/ ١٦٥، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٦/ ٢٤٢٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب ألآذان، باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، فتأخر الأول أو لم يتأخر، جازت صلاته ١/ ١٣٨ ح(٦٨٤)، صحيح مسلم ، كتاب: الصلاة ، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ١/ ٣١٦ح (١٠٢ ٤٢١)

(٤) ينظر: الفصول في الأصول ٤/ ٤٠،القطع والظن ص ٥١٧.

* صفقوا لما رأوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- معهم في الصلاة؛ ليقدمه سيدنا أبوبكر.

* لم يستجب سيدنا أبو بكر لتصفيقهم ، فلما رأى تتابع التصفيق وكثرته التفت إليهم اجتهادا منه.

* تأخر سيدنا أبو بكر - رضي الله عنه- وسط الصف بعد أمر النبي الله- صلى الله عليه- وسلم له بالثبات، وغلب على ظنه أن أمر النبي الله - صلى الله عليه وسلم- له أمر ندب واستحباب لا أمر وجوب، وقدم النبى الله - صلى الله عليه وسلم- تعظيما له وإجلالا وذلك باجتهاد منه أيضا.

فالنبي الله - صلى الله عليه وسلم- رأى ذلك من الجميع ولم ينكر عليهم اجتهادهم، وإن كان قد أنكر وصوب بعض ما حدث منهم، إلا أنه لم ينكر عليهم اجتهادهم.

ثالثا: اجتهد الصحابة في كثير من المسائل الظنية في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم- فلم ينكر عليهم وأباحه لهم ، ومن ذلك:

أ ــ ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رجلين اختصما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال لعمرو: " اقض بينهما" فقال: أقضي بينهما وأنت حاضر يا رسول الله؟ قال: " نعم على أنك إن أصبت فلك عشر أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر([1])".

فلو لم يكن الاجتهاد مدركًا من مدارك الأحكام لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم([2]).

ب ــ ما روى عن أبي بكرة - رضي الله عنه- ، أنه انتهى إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم- فقال: " زادك الله حرصا ولا تعد ([3])".

فأجاز له النبي - صلى الله عليه وسلم- اجتهاده في الركوع قبل الصف ومشيه إليه، وبين له أن السنة عدم الركوع قبل إدراك الصف، وأجاز له أيضا هذه الركعة التي أدركها باجتهاده ([4]).

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢٩/ ٣٥٧ــ ٣٥٨ ح(١٧٨٢٤)،المستدرك على الصحيحين ، كتاب الأحكام ٤/ ٩٩ح(٧٠٠٤) وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة ".

(٢) ينظر:أصول السرخسي ٢/ ١٣٠ــ١٣١،روضة الناظر ٢/ ٣٣٩ ،كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٢٢.

(٣) صحيح البخاري ، كتاب: الآذان، باب: إذا ركع دون الصف ١/ ١٥٦ح(٧٨٣).

(٤) ينظر: الفصول في الأصول ٤/ ٤٢.

ج ــ عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم- فقال: " يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ " فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول: " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما " فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ولم يقل شيئا([1]).

أجاز له النبي - صلى الله عليه وسلم- ذلك حيث لم يقل شيئا، ولم ينكر اجتهاده في ترك الماء وتطهره بالتيمم، بعد بيان سيدنا عمرو دليل اجتهاده([2]) .

رابعا: إجماع الصحابة - رضي الله عنهم- على جواز الاجتهاد، حيث اجتهد بعضهم في وقائع ظنية عدة وأقرهم الآخرون عليه، ومن ذلك:

أ ــ عن أبي هريرة - رضي الله عنه- ، قال: لما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله "، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: " فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق ([3])".

رجع الصحابة إلى رأي سيدنا أبي بكر ووافقوه عليه، فكان هذا إجماعا على جواز الاجتهاد([4]).

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم ١/ ٩٢ ح(٣٣٤)، سنن الدارقطني، كتاب: الطهارة ، باب: التيمم ١/ ٣٢٧ح (٦٨١)، المستدرك، كتاب: الطهارة ١/ ٢٨٥ح (٦٢٩) السنن الصغير للبيهقي ، جماع أبواب الطهارة ـ باب: التيمم ١/ ٩٧،ح (٢٤٧) وقال البيهقي: " فهذا حديث مختلف في إسناده ومتنه ويروى هكذا" .

(٢) ينظر: الفصول في الأصول ٤/ ٣٩، إجابة السائل شرح بغية الآمل ص ٣٩٣،٣٨٨.

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم٩/ ٩٣ ـ٩٤ح (٧٢٨٤)، صحيح مسلم ، كتاب: الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله ١/ ٥١(٣٢/ ٢٠).

(٤) التقرير والتحبير ١/ ٣،١٨٥/ ٢٤٦.

ب ــ لما هم سيدنا عمر - رضي الله عنه- برجم المرأة التي ولدت لستة أشهر فبلغ ذلك عليا - رضي الله عنه- فقال: " ليس عليها رجم " فبلغ ذلك عمر - رضي الله عنه- فأرسل إليه فسأله فقال: ﴿ وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ﴾ (١) وقال: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ﴾ (٢)فستة أشهر حمله وفصاله حولين تمام، لا حد عليها أو قال: لا رجم عليها " قال: " فخلى عنها ثم ولدت (٣)".

فقد اختص سيدنا علي - رضي الله عنهما- بفهمه وأظهره للصحابة باجتهاده وقبلوه من غير إنكار من أحدهم (٤).

والقضايا والمسائل التي اختلف الصحابة فيها بآرائهم واجتهادهم كثيرة لا شك فيها، واستقر اجماعهم على تسويغ الاجتهاد فيها والرجوع إلى النظر والقياس استدراكا لحكمها(٥).

خامسا: إجماع المسلمين من بعد عصر الصحابة إلى يومنا هذا على مشروعية الاجتهاد في تعيين الحكام والقضاة، والاجتهاد في تحقيق العدل، والقيام بمصالح العباد، وغير ذلك كثير وكله بالرأي والاجتهاد(٦).

* ومع ما ذكره العلماء من الأدلة (التي ذكرت أظهرها) على جواز الاجتهاد في الظنيات، إلا أنه يوجد من منع الاجتهاد في الظنيات كالنظام وبعض متكلمي بغداد(٧)، وطائفة التعليمية(٨).

---

(١) سورة البقرة، جزء من الآية(٢٣٣).

(٢) سورة: الأحقاف، جزء من الآية (١٥) .

(٣) أخرج هذا الأثر: الإمام مالك في الموطأ، كتاب: الحدود٢/ ١٩ ح(١٧٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب عدة المدخول بها، باب: ما جاء في أقل الحمل ٧/ ٧٢٧(١٥٥٤٩).

(٤) ينظر: الفصول في الأصول ٤/ ١٨،٢٧٥ تقويم الأدلة ص ١٣٠، قواطع الأدلة ١/ ٢٦٠.

(٥) ينظر: الفصول في الأصول ٤/ ٥٣ ــ ٥٦.

(٦) ينظر: الفصول في الأصول ٤/ ٣٦ــ ٣٧.

(٧) ينظر: الفصول في الأصول ٤/ ٢٣ــ ٢٤، البحر المحيط ٨/ ٢٢٨.

(٨) ينظر: المستصفى ص ٣٥٦.

* والتعليمية هم الإسماعيلية، ويطلق عليهم بخراسان التعليمية، وهم أتباع اسماعيل بن جعفر، ولقبوا بالتعليمية ؛ لأن مبدأ مذهبهم إبطال تصرف العقل ودعوة الناس إلى التعليم من الإمام المعصوم؛ لأنه لا مدرك للعلوم إلا التعليم.(ينظر: فضائح الباطنية للإمام الغزالي ص ١٧، الملل والنحل ١/ ١٩٢).

المطلب الثاني

تعدد الحق في الظنيات

اختلف العلماء في تعدد الحق في الظنيات التي اختلف فيها المجتهدون على قولين:

القول الأول: الحق في الأمور الظنية واحد، ولله تعالى في الحادثة المجتهد فيها حكم معين، فمن أصابه فهو مأجور، ومن أخطأ لم يأثم، وهو قول الحنفية، والمالكية، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وقول الإمام أحمد وأكثر أصحابه(١).

قال صدر الشريعة: " عندنا في كل حادثة حكما معينا عند الله تعالى(٢) ".

وقال الزركشي: " وذهب الشافعي - رحمه الله - وأبو حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء - رحمهم الله - إلى أن الحق في أحدهما(٣) ".

القول الثاني: الحق في الأمور الظنية متعدد. وهو قول المعتزلة، وأكثر الأشاعرة، والقاضي الباقلاني والإمام الغزالي(٤).

قال الإمام الغزالي:" والمختار عندنا وهو الذي نقطع به ونخطئ المخالف فيه أن كل مجتهد في الظنيات مصيب وأنها ليس فيها حكم معين لله تعالى (٥)".

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة ص ٤٠٧،العدة لأبي يعلى٥/ ١٥٤١،قواطع الأدلة٢/ ٣٠٩ــ٣١٠،المستصفى ص٣٥٢،ميزان الأصول ص ٧٥٣،روضة الناظر٢/ ٣٤٧،شرح مختصر الروضة٣/ ٦٠٢، كشف الأسرار عن أصول البزدوي٤/ ١٨ـــ الإنهاج٣/ ٢٥٩،التوضيح٢/ ٢٣٦،البحر المحيط ٨/ ٢٨٣، شرح الكوكب المنير٤/ ٤٨٩، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد١/ ٨٥.

(٢) التوضيح ٢/ ٢٣٦.

(٣) البحر المحيط ٨/ ٢٨٣.

(٤) ينظر: المستصفى ص ٣٥٢،الواضح لابن عقيل٥/ ٣٥٨، روضة الناظر٢/ ٣٤٨،الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٣،شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٨، كشف الأسرار عن أصول البزدوي٤/ ١٨،،البحر المحيط ٨/ ٢٨٢،إرشاد الفحول٢/ ٢٣١.

(٥) المستصفى ص ٣٥٢.

الأدلـــــــــة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على أن الحق في الأمور الظنية واحد، ولله تعالى في الحادثة المجتهد فيها حكم معين بأدلة أظهرها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (١).

وجه الدلالة: اختصاص سينا سليمان عليه السلام بالفهم وإدراك الحق، يدل على أن الحق واحد؛ إذ لو استويا في إدراك الحق وإصابته، لم يكن لاختصاصه بالفهم معنى، وهذا دليل على أن حكم الله واحد في الواقعة المجتهد فيها، وأن المصيب واحد(٢).

اعترض على الاستدلال بهذه الآية ببعض الوجوه، منها:

أ ــ لا يجوز أن ينسب الخطأ إلى سيدنا سليمان؛ لأنه نبي.

أجيب: بأن العصمة ثابتة فيما أمرو بتبليغه، أما في الاجتهاد فيمكن، ولكن لا يقرون عليه(٣).

ب ــ يجوز أن يكون سيدنا سليمان وقف على نص خفي في المسألة ولم يقف عليه سيدنا داود .

أجيب: لو وجد نص لم يجز أن يحكم بالاجتهاد (٤).

ج ــ قوله سبحانه: ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ ﴾ لا يدل على نفي الفهم عن سيدنا داود عليه السلام .

أجيب: بأن تخصيص الشيء بالذكر يدل على نفي ما عداه، فتخصيص سيدنا سليمان بالفهم في هذه الحادثة يدل على نفي الفهم لها من سيدنا داود(٥).

---

(١) سورة: الأنبياء ،الآيتان (٧٨،٧٩).

(٢) ينظر: العدة لأبي يعلى٥/ ١٥٥١،قواطع الأدلة٢/ ٣١٢، المستصفى ص٣٥٩، روضة الناظر٢/ ٣٥٣، الإحكام للآمدي٤/ ١٨٤، شرح مختصر الروضة٣/ ٦٠٥.

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلى٥/ ١٥٥٣،روضة الناظر٢/ ٣٥٤.

(٤) ينظر: العدة لأبي يعلى٥/ ١٥٥٣، أصول السرخسي٢/ ٩٣،الواضح لابن عقيل٥/ ٣٥٩ــ ٣٦٠.

(٥) ينظر: الفصول في الأصول٤/ ٣٢٨، العدة لأبي يعلى٥/ ١٥٥١، ،الواضح لابن عقيل٥/ ٣٥٩.

د ــ هذه الآية وردت في شريعة من قبلنا، ويجوز أن يكونا غير مصيبين في شريعتهما، أما في شريعتنا فكل مجتهد مصيب.

أجيب: ما ذكره الله تعالى في كتابه الكريم ما هو إلا للاستفادة منه في شرعنا، وليس للحكاية وسرد القصة، وإلا بطلت الفائدة من هذه الآيات ([1]).

الدليل الثاني: عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر([2]) ".

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن المجتهدين بين الإصابة والخطأ، وحكم المصيب أجران، والمخطئ أجر واحد، ولو كانوا مصيبين جميعا، لم يكن لهذا البيان والتقسيم فائدة ولا معنى.

اعترض عليه: بأن المراد بالخطأ أخطأ النص، ولوكان خطأ كما قلتم لم يستحق الأجر؛ لأن المخطئ يستوجب العفو، أما الأجر فلا.

أجيب عنه: لو كان المراد أخطأ النص، لكان: فأصاب، أصاب النص، فلا يكون للاجتهاد حكم، والحديث ورد في موضع إثبات حكم الاجتهاد.

وأما أنه استحق الأجر، فاستحقه للاجتهاد وبذل ما في وسعه لا لأنه أصاب الحق([3]).

الدليل الثالث: خطأ النبي - صلى الله عليه وسلم- الصحابة في كثير من المسائل الاجتهادية الظنية، ولو كان الحق متعددا ما خطئهم النبي صلى الله عليه وسلم([4])، وثبت ذلك عنه - صلى الله عليه وسلم- في مسائل ظنية منها:

---

(١) ينظر: قواطع الأدلة٢/ ٣١٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٩/ ١٠٨ح (٧٣٥٢)، صحيح مسلم، كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ ٣/ ١٣٣٦ح(١٥/ ١٧١٦).

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلى٥/ ١٥٥٤ــ ١٥٥٥،قواطع الأدلة٢/ ٣١٣.

(٤)ينظر: الإحكام لابن حزم ٦/ ٨٤ــ٨.

أ ــ إنكاره - صلى الله عليه وسلم- على سيدنا بلال بيعه صاعين من تمر بصاع، وأمره أن يفسخ البيع؛ لأنه عين الربا([1]).

ب ــ أنكر النبي - صلى الله عليه وسلم- على سيدنا أسامة بن زيد قتل رجل بعد أن نطق الشهادتين، وقال له: " وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟ ([2])" .

الدليل الرابع: إجماع الصحابة - رضي الله عنهم- على وقوع الخطأ منهم في وقائع ظنية متعددة، وشاع فيهم، فدل ذلك على أن الحق واحد([3])، ومن ذلك:

أ ــ سئل أبو بكر، عن الكلالة فقال: " إني سأقول فيها برأيي، فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان ([4])".

---

(١) أخرج البخاري في صحيحه ، كتاب: الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئا فاسدا، فبيعه مردود ٣/ ١٠١ــ ١٠٢ح (٢٣١٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: " من أين هذا؟"، قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: " أوه أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره "

(٢) أخرج مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله ١/ ٩٧ ح(١٦٠/ ٩٧) عن جندب بن عبد الله البجلي قال: ..... فكان رجل من المشركين

إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله، وإن رجلا من المسلمين قصد غفلته، قال: وكنا نحدث أنه أسامة بن زيد، فلما رفع عليه السيف قال: لا إله إلا الله فقتله، فجاء البشير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأخبره، حتى أخبره خبر الرجل كيف صنع، فدعاه فسأله فقال: " لم قتلته؟ " قال: يا رسول الله، أوجع في المسلمين، وقتل فلانا وفلانا، وسمى له نفرا، وإني حملت عليه، فلما رأى السيف قال: لا إله إلا الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أقتلته؟ " قال: نعم، قال: " فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟ " قال: يا رسول الله، استغفر لي، قال: " وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟ " قال: فجعل لا يزيده على أن يقول: " كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ".

(٣) ينظر: قواطع الأدلة٢/ ٣١٣،روضة الناظر٢/ ٣٥٦،الإحكام للآمدي٤/ ١٨٦٢،كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ٢٢.

(٤) ينظر: الواضح لابن عقيل ٥/ ٣٦٤.

* والأثر أخرجه الدارمي في سننه، كتاب: الفرائض، باب: الكلالة ٤/ ١٩٤٤ رقم (٣٠١٥)،وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الفرائض ،الكلالة من هم ٦/ ٢٨٨رقم(٣١٦٠٠).

ب ــ وقال سيدنا علي لسيدنا عمر- في المرأة التي أرسل إليها فأجهضت ذا بطنها، وقد استشار عثمان وعبد الرحمن، فقالا: "لا شيء عليك، إنما أنت مؤدب"، فقال علي: " إن يكونا قد اجتهدا: فقد أخطآ، وإن يكونا ما اجتهد فقد غشّاك، عليك الدية"، فرجع عمر إلى رأيه(١). وغير ذلك كثير من المسائل الظنية التي أخطأ الصحابة إصابة الحق فيها، وصوب بعضهم بعضا.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الحق في الأمور الظنية متعدد، وكل مجتهد مصيب، بأدلة، أظهرها ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (٢).

وجه الدلالة: لما قطع بعض المسلمين نخيل بني النضير وترك البعض، صوب الله الفريقين، وبين أن الأمرين جميعا مما ذهبوا إليه هو حكم الله تعالى، فدل ذلك على أن الحق متعدد(٣).

وأجيب عنه: بأن الاستدلال بالآية خارج محل النزاع؛ لأنه سبحانه أخبر بأن ما قطع أو ترك فبأمر الله تعالى ، والأمر في كل ذلك على التخيير، كما في التخيير بين خصال الكفارة، والحق في كل واحد منها، وليس النزاع إلا فيما لم يرد فيه نص(٤).

الدليل الثاني: لما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم- الصحابة وقال لهم: " لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة "(٥)

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول٤/ ٣٣٦،الواضح لابن عقيل ٥/ ٣٦٥،روضة الناظر٢/ ٣٥٨.

* والأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب: الإجارة، باب: الإمام يضمن والمعلم يغرم من صار مقتولا بتعزير الإمام وتأديب المعلم ٦/ ٢٠٣ رقم (١١٦٧٢)،والمتقي الهندي في كنز العمال١٣/ ٦ رقم(٦٣٠٩١).

(٢) سورة: الحشر، جزء من الآية (٥).

(٣) ينظر: الفصول في الأصول٤/ ٣٠٤،العدة٥/ ١٥٦٥.

(٤) ينظر: العدة٥/ ١٥٦٥، إرشاد الفحول٢/ ٢٣٤.

(٥) أخرج الإمام البخاري في صحيحه، عن ابن عمر، قال: قال النبي- صلى الله عليه وسلم- لنا لما رجع من الأحزاب: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة" فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحدا منهم" صحيح البخاري، أبواب صلاة الخوف ـ باب: صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء ٢/ ١٥ح(٩٤٦).

اجتهد الصحابة واختلفت آراؤهم في ذلك ، فقال بعضهم: لا نصلي العصر إلا في بني قريظة كما أمر النبي - صلى الله عليه وسلم- ، وقال البعض الآخر: ما أراد النبي - صلى الله عليه وسلم- إلا التعجيل إليها، وصلوا العصر في الطريق، فلما علم النبي - صلى الله عليه وسلم- بذلك صوب الجميع؛ فدل ذلك على أن الحق متعدد([1]).

أجيب عنه: بأن ترك اللوم لمن عمل باجتهاده لا يدل على أنه مصيب للحق، بل يدل على أن اجتهاده قد أجزأه وصح ما صدر عنه؛ لأنه بذل ما في وسعه في إصابة الحق، ولا يستلزم ذلك أن يكون هذا هو الحق عند الله تعالى؛ لأن الإصابة للحق هي الموافقة، أما الصواب فقد يطلق على من طلب الحق فأخطأه من حيث إنه قد فعل ما كلف به ، فيستحق الأجر ولو لم يكن موافقا للحق([2]).

الدليل الثالث: حديث: " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم([3]) ".

وجه الدلالة: جعل النبي - صلى الله عليه وسلم- الاقتداء بكل واحد من أصحابه هدى، مع اختلافهم في الأحكام، فلو كان فيهم مخطئ لم يكن الاقتداء بهم هدى، بل ضلالة؛ لأنه عمل بغير حكم الله تعالى، فدل ذلك أن الحق متعدد([4]).

أجيب عنه بأجوبة منها:

أ ــ أنه لا يصح([5]).

ب ــ وإن صح فمعناه: بأيهم اقتديتم اهتديتم فيما نقلوا عنه - صلى الله عليه وسلم- وشهدوا به عليه(أي في الرواية لا في الرأي والاجتهاد)، لأن كلهم مؤتمن على ما جاء به صلى الله عليه وسلم([6]).

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول ٤/ ٣٠٤

(٢) ينظر: الإحكام لابن جزم٥/ ٧٢، إرشاد الفحول٢/ ٢٣٤.

(٣) أخرجه ابن الملقن في البدر المنير ٩/ ٥٨٤، وقال: هذا الحديث غريب لم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة، و ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٤٦٣، وقال: مُسْنَدِهِ ضعيف جدا.

(٤) ينظر: الفصول في الأصول ٤/ ٣٠٧،،الإحكام لابن حزم ٥/ ٧٣،،الإحكام للآمدي ٤/ ١٩٣،،التقرير والتحبير ٣/ ٣١٢.

(٥) ينظر: الإحكام لابن جزم٥/ ٧٢.

(٦) ينظر: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر٢/ ٩٢٣، الإحكام للآمدي ٤/ ١٩٥.

ج ــ أنه محمول على أن قول كل واحد مهم حجة، ويجوز للعامي تقليده والعمل به([1]).

- وبعد ذكر أظهر الأدلة التي استدل بها أصحاب كل قول أرى أن الراجح: القول بأن الحق واحد في الأمور الظنية؛ لصراحة أدلتهم وقوتها، والرد على ما ورد عليها من اعتراضات ، وضعف أدلة المخالف وقوة الرد عليها .

المطلب الثالث

مخالفة ما ثبت بالظن

مما تجدر الإشارة إليه، أنه لا يُحكم ولا يُقطع بخطأ من خالف حكما ثبت بدليل ظني؛ لأنه ثبت بظني فكيف يحكم بخطأ مخالفه ([2]).

قال القاضي أبو يعلى: " ما كان غلبة ظن لم نقطع بإصابة الحق وخطأ من خالفنا؛ لأن دليله غير مقطوع عليه ([3])".

وعليه فهل يجوز شرعا مخالفة حكم ثبت بدليل ظني؟

ما عليه جمهور العلماء عدم مخالفة الحكم الثابت بدليل ظني، فما ثبت بدليل ظني كان كالثابت بدليل قطعي في عدم تركه وحرمة مخالفته، فليس العلم شرطا في التكاليف الشرعية، فحصول الظن فيها كاف ثبوتا وزوالا([4]).

قال الإمام الشاطبي: " قام الدليل القطعي على أن الدلائل الظنية تجري في فروع الشريعة مجرى الدلائل القطعية ([5])".

إلا أنه إذا تركه متأولاً لا يضلل ولا يفسق؛ لأن التأويل في مظانه من سيرة السلف([6]).

---

(١) ينظر: العدة لأبي يعلى ٥/ ١٥٦٥ ـــ١٥٦٦.

* هذه أظهر الأدلة التي استدل بها كل فريق، ويوجد أدلة أخري يرجع إليها في مظانها .

(٢) ينظر: القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد لابن مُلّا فَرُّوخ ص ٥٣، القطع والظن عند الأصوليين د/ سعد الشثري ص ٥٧١.

(٣) العدة ٥/ ١٥٦٩.

(٤) الإحكام للآمدي ١/ ٩٩،شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٧٣، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/ ٣٠٣.

(٥) الموافقات ١/ ٥١٩.

(٦) ينظر: أصول السرخسي١/ ١١٢، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٢/ ٣٠٣،التلويح٢/ ٢٤٧.

المطلب الرابع

المخطئ فيما ثبت بالظن

اختلف العلماء في حكم من أخطأ الحق فيما ثبت بدليل ظني، بعد بذل جهده واستفراغ ما في وسعه، على قولين:

القول الأول: من أخطأ الحق فيما ثبت بدليل ظني غير آثم، وهذا قول جمهور العلماء([1]).

واستدل هؤلاء بأدلة، أظهرها ما يلي:

أ ـــ قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ([2]).

دلت الآية الكريمة: على أن الله تعالى رفع الإثم عن المخطئ ([3]).

ب ـــ عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: " إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر([4]) "

دل الحديث الشريف: على أن المجتهد مخطئ غير آثم، فيثاب على اجتهاده ويرفع الإثم عنه([5]).

---

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم ٦/ ١٦٥،اللمع ص ١٣١،ميزان الأصول ص ٧٥٤،روضة الناظر ٢/ ٣٤٧،كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ١٨،الإبهاج ٣/ ٢٥٨،البحر المحيط ٨/ ٢٩٩، غاية الوصول في شرح لب الأصول ص ١٥٧.

(٢) سورة:الأحزاب، جزء من الآية (٥).

(٣)ينظر: الإحكام لابن حزم ٥/ ٧١، الواضح لابن عقيل٥/ ٣٦٢.

(٤) صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٩/ ١٠٨ح (٧٣٥٢)، صحيح مسلم، كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ ٣/ ١٣٣٦ح(١٥/ ١٧١٦).

(٥) ينظر: أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٤٨٢، اللمع ص ١٣١.

ج ــ إجماع الصحابة رضي الله عنهم: فقد أجمعوا على جواز الحكم بكل قول من الأقوال المختلفة، وإقرار المخالف على ما ذهب إليه، فدل ذلك على أنه لا إثم على واحد منهم([1]).

القول الثاني: من أخطأ الحق فيما ثبت بدليل ظني فهو آثم، وهذا قول الظاهرية وبعض المتكلمين كبشر المريسي وأبي بكر الأصم والإمامية ([2]).

واستدلوا بأدلة أظهرها ما يلي:

أ ــ قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ([3]).

تدل الآية: على أن الحق واحد، ومن خالفه فهو فاسق؛ لأنه لم يحكم بما أنزل الله ([4]).

وأجيب عنه: بعدم التسليم بأنه خلاف ما أنزل الله؛ لأنه مأمور أن يجتهد ويحكم بما أداه إليه ظنه، وحكمه به حكم بما أنزل الله تعالى، وقد حكم الله أنه مأجور غير آثم لبذله الوسع في اجتهاده([5]).

ب ــ ما روى عن عبد الله بن عباس قال: أصاب رجلا جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم احتلم فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات، فبلغ ذلك

---

(١) اللمع ص ١٣١.

(٢) ينظر: روضة الناظر ٢/ ٣٥٠،الإحكام للآمدي٤/ ١٨٢،شرح مختصر الروضة٣/ ٦٠٣، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٤/ ١٩، البحر المحيط ٨/ ٢٩٩.

* ذكر ابن قدامة والآمدي ونجم الدين الطوفي: أن الظاهرية قد ذهبوا إلى ذلك(وهو القول بالإثم)، ولكن داود الظاهري وأصحابه (رحمهم الله) ذهبوا إلى عدم إثم المخطئ فيما ثبت بدليل ظني، قال ابن حزم رحمه الله: " المجتهد المخطيء مأجور باجتهاده غير آثم لخطئه " (الإحكام ٦/ ١٦٥)

(٣) سورة:المائدة الآية (٤٧).

(٤) ينظر: الإبهاج٣/ ٢٦٢.

(٥) ينظر: الإبهاج٣/ ٢٦٢، نهاية السول ص ٤٠١.

رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: " قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال([1]) ".

وجه الاستدلال: قوله - صلى الله عليه وسلم-: " قتلوه قتلهم الله " يثبت أن المخطئ فيما ثبت بالظن آثم.

أجيب عنه: بأنه - صلى الله عليه وسلم- خطَّأهم لأنهم اجتهدوا في موضع لا يسوغ فيه الاجتهاد ([2]).

ج ــ ما ثبت عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم- أنهم أثبتوا الإثم على المخطئ فيما ثبت بالظن([3])، ومن ذلك:

●ما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا، ولا يجعل أبا الأب أبا ([4])".

أجيب عنه: بما تواتر إلينا أنهم كانوا يعظمون بعضهم بعضا، فلا يعارضه أخبار آحاد لا يوثق بها([5]).

●ما جاء عن سيدنا علي كرم الله وجهه أنه قال: " من أراد أن يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد ([6])".

أجيب عنه: بأن المراد الرأي الذي لا يستند إلى دليل، من غير بحث ونظر في

---

(١) سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم١/ ٩٣ح (٣٣٧)، سنن الدارقطني، كتاب: الطهارة، باب: جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح ١/ ٣٥١ ح(٧٣٠)، المستدرك، كتاب: الطهارة ١/ ٢٧٠ح(٥٨٥) وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح فإن الوليد بن عبيد الله هذا ابن أخي عطاء بن أبي رباح، وهو قليل الحديث جدا، وقد رواه الأوزاعي، عن عطاء وهو مخرج بعد هذا. وله شاهد آخر عن ابن عباس.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول٤/ ٥٩ ــ ٦٠، بتصرف.

(٣) ينظر: الفصول في الأصول٤/ ٦٢،روضة الناظر٢/ ٣٥٧،القطع والظن د/ الشثري ص ٥٧٩.

(٤) ينظر: الفصول في الأصول٤/ ٦١،تقويم الأدلة ص ٤١٥،المعتمد٢/ ٢١٨،المستصفى ص ٣٥١ـــ ٣٥٢.

* والأثر ذكره ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ٤/ ٢٦٨.

(٥) ينظر:المستصفى ص ٣٥٢،روضة الناظر٢/ ٣٦٠.

(٦) ينظر: الفصول في الأصول٤/ ٦٢ ،المعتمد٢/ ٢٢١،التلخيص٣/ ٣٧٢.

* والأثر ذكره ابن الملقن في البدر المنير ٧/ ٢٣٧، وابن حجر في إتحاف المهرة ١١/ ٧٠٠، والمتقي الهندي في كنز العمال ١١/ ٥٨.

الأمارات الصحيحة([١]).
وغير ذلك من الآثار التي تفيد ذلك.
* وبعد ذكر قولي العلماء في تأثيم من أخطأ فيما ثبت بالظني، أرى أن الراجح: هو القول بأن المخطئ فيما ثبت بظني غير آثم؛ لقوة أدلتهم، ولما تفيده نصوص الشريعة بأن المجتهد إذا أصاب الحق فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، فالأثم مرفوع عنه، والقول بتأثيمه فيه حرج ومشقة على المجتهدين؛ فلا يوجد من يسلم من الوقوع في الخطأ فيما ثبت بظني، ولا يجزم واحد من المجتهدين بخطأ من خالفه فيما ثبت بظني، وقد قالوا: إذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع، يجب علينا أن نجيب بأن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا خطأ يحتمل الصواب([٢]).

المطلب الخامس

التقليد فيما ثبت بالظن

اختلف العلماء في جواز التقليد فيما ثبت بالظن وعدمه على قوليين:
القول الأول: جواز التقليد فيما ثبت بالظن، وهو قول جمهور العلماء([٣])، ومنقول عن أبي علي الجبائي([٤]).
قال الشيرازي: " طريق الفروع الظن، والظن يحصل بالرجوع إلى التقليد([٥]) التقليد([٥]) " .
وقال ابن عقيل: " وهو طريق العامي مع المجتهدين من العلماء في مسائل الفروع التي يسوغ الاجتهاد فيها ([٦])".

(١) ينظر: المعتمد٢/ ٢٢١.
(٢): الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٣٠.
(٣) ينظر: العدة لأبي يعلى٤/ ١٢٢٥،اللمع ص ١٢٥،ميزان الأصول ص٦٧٦، روضة الناظر٢/ ٣٨٢،الإحكام للآمدي٤/ ٢٢٨،شرح تنقيح الفصول ص٤٣٠، شرح مختصر الروضة٣/ ٦٥٢،التحبير شرح التحرير٨/ ٤٠٣٢.
(٤)ينظر: اللمع ص ١٢٥، قواطع الأدلة ٢/ ٣٦٣،الإحكام للآمدي٤/ ٢٢٨.
(٥) شرح اللمع ٢/ ١٠٠٩.
(٦) الواضح ٥/ ٢٣٧.

وجاء في المسودة: " ويجوز التقليد فيما يطلب فيه الظن واثباته بدليل ظني([1]) " .

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة، أظهرها ما يلي:

أ ــ قوله تعالى: ﴿ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾ ([2]).

وجه الدلالة: أن الخطاب في الآية الكريمة عام، فيدخل فيه السؤال عن كل ما لا يعلم، فعِلَّة الأمر بالسؤال الجهل، فدل ذلك على جواز التقليد([3]).

اعترض عليه: بأن المراد بأهل الذكر رواة السنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- والعلماء بأحكام القرآن ([4]).

أجيب عن هذا الاعتراض: بأنه قد حكي اتفاق العلماء على أن العوام عليهم أن يقلدوا العلماء، حتى قال الإمام القرطبي: فرض العوام أن يقصدوا العلماء للسؤال عن نوازلهم ويمتثلوا لفتواهم([5]) .

ب ــ قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ ([6]).

وجه الدلالة: أوجب الله تعالى على الناس قبول قول المنذرين، ولا يكون ذلك للعوام إلا بالتقليد، فأمرهم بالحذر عند إنذار علمائهم، ولولا وجوب التقليد لما وجب ذلك ([7]).

اعترض عليه: بأنه لا حجة لهم بالآية؛ لأنه ما أمرهم إلا بقبول ما أخذ بقولهم في الدين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فالمراد قبول الأخبار([8]).

---

(١) ص ٤٥٨.

(٢) سورة: النحل، جزء من الآية (٤٣) ،وسورة: الأنبياء، جزء من الآية (٧).

(٣) ينظر: اللمع ص١٢٦، روضة الناظر٢/ ٣٨٣،الإحكام للآمدي٤/ ٢٢٨، بيان المختصر٣/ ٣٥٨،التحبيرشرح التحرير٨/ ٤٠٣٢، شرح الكوكب المنير٤/ ٥٤٠.

(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم٦/ ١١٩.

(٥) ينظر: تفسير القرطبي ٢/ ٢١٢، التحبير شرح التحرير٨/ ٤٠٣٢.

(٦) سورة: التوبة، جزء من الآية (١٢٢).

(٧) ينظر: الفصول في الأصول ٤/ ٢٨١، العدة لأبي يعلى٤/ ١٢٢٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣١.

(٨) ينظر: الإحكام لابن حزم٦/ ١١٧،التبصرة ص ٤٠٧.

ج ـ ما روى عن عبد الله بن عباس قال: أصاب رجلا جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم احتلم، فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات، فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقال: " قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال([1]) ".

وجه الدلالة: أرشدهم الرسول - صلى الله عليه وسلم- وأمرهم بالسؤال، فدل ذلك على جواز التقليد([2]).

د ـ إجماع الصحابة رضي الله عنهم: فكان الصحابة ومن بعدهم يفتون العوام من غير إشارة إلى ذكر الدليل ، ولم ينكروا عليهم قبول الفتوى من غير دليل، فكان ذلك إجماعا منهم على جواز تقليد العامي للمجتهد مطلقا([3]) .

هـ ــ المعقول: واستدلوا من المعقول بأن العامي مكلف بالأحكام ، ولو لم يجز له تقليد المجتهد، لكان عليه بلوغ رتبة الاجتهاد، وذلك يؤدي إلى تعطيل المعاش وقطع الحرث والنسل وتضييع الحرف والصنائع فيؤدي إلى خراب الدنيا ، وانقطاع ما تقوم به الحياة.

وأيضا: العامي لا يبلغ درجة الاجتهاد أبدا ؛ لعدم وجود الآلة، فماذا يصنع إذا نزلت به حادثة، لم يبقَ له إلا السؤال وتقليد العلماء([4]).

القول الثاني: عدم جواز التقليد فيما ثبت بالظن، وهو قول الظاهرية، وجماعة من المعتزلة([5]).

---

(١) سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم١/ ٩٣ح (٣٣٧)، سنن الدارقطني، كتاب: الطهارة، باب: جواز التيمم لصاحب الجراح مع استعمال الماء وتعصيب الجرح ١/ ٣٥١ ح(٧٣٠)، المستدرك، كتاب: الطهارة ١/ ٢٧٠ح(٥٨٥) وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح فإن الوليد بن عبيد الله هذا ابن أخي عطاء بن أبي رباح، وهو قليل الحديث جدا، وقد رواه الأوزاعي، عن عطاء وهو مخرج بعد هذا. وله شاهد آخر عن ابن عباس.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة٣/ ٦٥٤، البحر المحيط٨/ ٣٣٠.

(٣) ينظر: قواطع الأدلة ٢/ ٣٦٣،روضة الناظر٢/ ٣٨٣،الإحكام للآمدي٤/ ٢٢٩، شرح مختصر الروضة٣/ ٦٥٢.

(٤) ينظر: قواطع الأدلة ٢/ ٣٦٣، روضة الناظر٢/ ٣٨٣،الإحكام للآمدي٤/ ٢٢٩، شرح مختصر الروضة٣/ ٦٥٤، التحبير شرح التحرير٨/ ٤٠٣٢،شرح الكوكب المنير٤/ ٥٤٠.

(٥) ينظر: النبذة الكافية لابن حزم ص ٧١، قواطع الأدلة٢/ ٣٦٣، روضة الناظر٢/ ٣٨٣،الإحكام للآمدي٤/ ٢٢٨، المسودة ص ٤٥٩، شرح تنقيح الفصول ص٤٣٠، شرح مختصرالروضة٣/ ٦٥٢،التحبير شرح التحرير٨/ ٤٠٣٢،شرح الكوكب المنير٤/ ٥٣٩.

قال ابن حزم: " والتقليد حرام ولا يحل لأحد ان يأخذ بقول أحد بلا برهان([1]) ".

وقال نجم الدين الطوفي: " .... وذهب بعض القدرية إلى أن العامّة يلزمهم النظر في الدليل في الفروع أيضًا ([2])".

واستدل أصحاب هذا القول على عدم جواز التقليد، بأدلة منها:

أ ــ قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ([3]).

وجه الدلالة: أمر الله تعالى برد المتنازع فيه إليه سبحانه وإلى رسوله - صلى الله عليه وسلم- ، والتقليد ليس كذلك، بل هو رد المتنازع فيه إلى من قلده([4]).

أجيب عنه: بأن الآية مخصَّصة بالأدلة الدالة على جوازه في حق غير المجتهد، والعامي ليس مرادا في الآية؛ لأن التنازع في العلم ليس من شأن العامي([5]).

ب ـ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " طلب العلم فريضة على كل مسلم([6]) ".

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على وجوب النظر ومنع التقليد؛ لأنه عام في كل شخص وفي كل علم([7]).

---

(١) النبذة الكافية ص٧١.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٥٢.

(٣) سورة: النساء، جزء من الآية (٥٩).

(٤) ينظر: الإحكام لابن حزم ٦/ ٧٩، النبذة الكافية ص٧١.

(٥) ينظر: القطع والظن د/ الشثري ص٥٨٨.

(٦) سنن ابن ماجه،كتاب: الايمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم ١/ ٨١ ح (٢٢٤).وقال عنه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٣): " هذا حديث يروى عن أنس بن مالك ، عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة ، كلها معلولة ، لا حجة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد".

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي٤/ ٢٣٠، التحبير شرح التحرير٨/ ٤٠٣٢،شرح الكوكب المنير٤/ ٥٤٠.

أجيب عنه: بأن الحديث غير صحيح عند أكثر أهل العلم، ولو صح فتقليد العامي للمجتهد طلب للعلم([1]).

ج ــ حديث سيدنا معاذ حين قال له النبي - صلى الله عليه وسلم- لما بعثه إلى اليمن: إن عرض لك قضاء كيف تقضي؟ " قال: أقضي بكتاب الله، قال: " فإن لم يكن في كتاب الله؟ " قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: " فإن لم يكن في سنة رسول الله؟. قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: فضرب صدره ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله([2])".

وجه الدلالة: لم يذكر سيدنا معاذ أنه سيتبع قول غيره من الرجال، مما يدل على عدم جواز التقليد؛ إذ لو كان لذكره([3]).

يجاب عنه: بأن الكلام في تقليد العامي للمجتهد فيما ثبت بالظن، وسيدنا معاذ مجتهد لا يجوز له أن يقلد غيره([4]).

د ــ القياس: استدلوا على عم جواز التقليد في الظنيات بالقياس ، حيث قاسوه على التقليد في الأصول بجامع أن العبد مكلف بهما، فإذا لم يجز في أحدهما لم يجز في الآخر([5]).

أجيب عنه: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الأصول يطلب فيها القطع، أما الظنيات فيكفى فيها الظن([6]).

---

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير٤/ ٥٤٠.

(٢) سنن الدارمي، باب: الفتيا وما فيه من الشدة ١/ ٢٥٨ح (١٧٠)، سنن أبي داود، كتاب: الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء٣/ ٣٠٣ ح(٢٠٣٣٩)،سنن الترمذي ،أبواب: الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي ٣/ ٦٠٨ ح(١٣٢٧)وقال أبو عيسى: " هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل"، السنن الكبرى للبيهقي ،كتاب: آداب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي١٠/ ١٩٥ح(٢٠٣٣٩).

(٣) ينظر: إرشاد الفحول ٢/ ٢٤٥ بتصرف.

(٤) ينظر: البحر المحيط٨/ ٦٨ بتصرف.

(٥) ينظر: قواطع الأدلة ٢/ ٣٦٣،الإحكام للآمدي٤/ ٢٣٠.

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي٤/ ٢٣١ بتصرف.

* وبعد ذكر أقوال العلماء وذكر أظهر ما استدلوا به في التقليد فيما ثبت بالظن، يترجح لدى: قول من يرى جواز التقليد فيما ثبت بالظن؛ لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالف والرد عليها، ولأن العامي لا آلة له تعيينه على استنباط الحكم بالنظر والاجتهاد فيما هو ظني، ومن ثم يتعين عليه أن يقلد من استفتاه من المجتهدين ما دام لا يملك غير ذلك، ولو لم يجز له التقليد فيما ثبت بالظن لأوقعناه في حرج شديد، ودفع الحرج من سمات شريعتنا الغراء.

المبحث الرابع

بعض التطبيقات على حجية الظن والعمل به(١)

حجية الظن من الأهمية بمكان في العلوم الشرعية، وله أثر عظيم في ذلك، وعليه سوف أذكر بعض ما يترتب على حجيته والأخذ به من أثر، يظهر من خلاله أهمية الظن وأثره في بعض المسائل والفروع ، ومن ذلك:

١ــ حجية خبر الواحد .

خبر الواحد حجة ويجب العمل به شرعا وعقلا، وهذا ما عليه جمهور الفقهاء والأصوليين.

ومنع البعض حجية خبر الواحد؛ لأنه يوجب الظن ، ولم يوجب العلم، فهو داخل تحت النهي عن اتباع الظن وذمه(٢) .

٢ــ حجية الاستقراء .

الاستقراء هو: تتبع أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر كلي يشملها(٣).

ويتنوع الاستقراء إلى نوعين:

الاستقراء التام وهو: تتبع جميع الجزئيات ليحكم بحكمها على أمر كلي يشملها.

وهذا النوع يفيد القطع في إثبات الأحكام باتفاق العلماء؛ لأن الحكم إذا ثبت لكل فرد من أفراد شيء على التفصيل، فهو لا محالة ثابت لكل أفراده على الإجمال.

الاستقراء الناقص: وهو تتبع أغلب الجزئيات ليحكم على أمر كلي يشملها.

وهو لا يفيد القطع مطلقا وذلك باتفاق العلماء.

أما كونه حجة: فذهب جمهور العلماء أنه حجة شرعية ولكن يفيد الظن.

لاحتمال تخلف بعض الجزئيات عن الحكم؛ لجواز أن يكون حكم الجزء الأول الذي

---

(١) لن أستقصي الأثر المترتب على حجية الظن في هذا المطلب؛ لأن حجم البحث لا يتحمل ذلك، الوإنما سأذكر بعض المسائل التي ظهر فيها أثر حجية الظن، وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

(٢) ينظر: الواضح لبن عقيل٤/ ٣٨٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧، كشف الأسرار عن أصول البزدوي٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧١،التقريروالتحبير٢/ ٢٧٤.

(٣) ينظر: المستصفى ص٤١، المحصول٦/ ١٦١ البحر المحيط٨/ ٦ ــ٧.

لم يستقر بخلاف حكم سائر الجزئيات التي استقرئت(١)..
وذهب البعض إلى أن الاستقراء ليس بحجة، فلا يفيد الحكم قطعا ولا ظنا إلا إذا انضم إليه ما يفيد الظن وهؤلاء منهم الإمام الرازي(٢).
وقد أشار الإمام ابن حزم إلى أنه ليس حجة؛ لأنه يفيد الظن ولا يفيد العلم، والظن عنده مذموم، وهذا ما أشار إليه في التقريب(٣).

٣ ــ العمل بالراجح.

ذهب جمهور العلماء إلى أن العمل بالراجح واجب، فالراجح هو المظنون والعمل بالظن واجب، فقد أجمع الصحابة - رضي الله عنهم- على وجوب تقديم الراجح من الظنين (٤).
وخالف في ذلك بعض العلماء منهم القاضي الباقلاني وذهبوا إلى عدم الأخذ بالترجيح؛ لأن تقوية بالظن والأصل امتناع العمل بالظن (٥).

٤ــــ تأخير الواجب الموسع(٦).

اتفق العلماء على أنه يجوز للمكلف تأخير الواجب الموسع إلى الجزء الأخير من الوقت ، واتفقوا على أنه لو غلب على ظنه عدم البقاء والموت قبل آخر الوقت فأخره يكون عاصيا ويأثم بتركه في أول الوقت؛ لأن الوقت تضيق بناء على ظنه(٧).
قال الأصفهاني: " القائلون بالواجب الموسع أجمعوا على أن المكلف لو أخر الواجب الموسع عن أول الوقت مع غلبة ظن الموت قبل الفعل، لو لم يشتغل به،

---

(١) ينظر: المستصفى ص ٤١، ، الإبهاج٣/ ١٧٣، البحر المحيط٨/ ٦ ــ٧.

(٢) ينظر: المحصول٦/ ١٦١، البحر المحيط٨/ ٦ ــ٧.

(٣) ينظر: التقريب لحد المنطق والمدخل إليه ص ١٦٣ ـ ١٦٦.

(٤) ينظر: البرهان٢/ ١٧٥، المحصول٥/ ٣٩٧،الإحكام للآمدي٤/ ٢٣٩،شرح مختصر الروضة٣/ ٦٧٩،كشف الأسرار عن أصول البزدوي٤/ ٧٦.

(٥) ينظر: البرهان٢/ ١٧٥،الغيث الهامع ص ٦٦٦، التحبير شرح التحرير٨/ ٤١٤٣،شرح الكوكب المنير٤/ ٦١٩.

(٦) الواجب الموسع: ما كان وقته يزيد عليه ويسع غيره من جنسه.(ينظر: بيان المختصر١/ ٣٥٨، الإبهاج ١/ ٩٣)

(٧) ينظر: المستصفى ص ٧٦،المحصول١/ ١١٦، روضة الناظر ١/ ١٨٥،الإحكام للآمدي ١/ ١٠٩، البحر المحيط المحيط ٢/ ٤٦

عصى بتركه في أول الوقت اتفاقا ؛ لأنه قد تضيق الوقت بناء على ظنه وترك الواجب في وقته المضيق بلا عذر عصيان ([1])".

٥ــ الظن مناط التكليف بفرض الكفاية([2]).

التكليف بفرض الكفاية موقوف على حصول الظن عند المكلف، فإن غلب الظن عند جماعة أو طائفة أن غيرهم سيقوم بالفرض الكفائي، سقط الفرض عنهم، وإن أدى ذلك إلى أن لا يفعله أحد، وإن غلب على ظنهم أن غيرهم لا يقوم به، وجب عليهم فعله والقيام به، وإن أدى ذلك إلى فعل الجميع، فالممكن في ذلك كله تحصيل الظن لا التحقيق، والظن مناط التعبد([3]).

٦ ــ تكرار الاجتهاد عند تكرر الواقعة.

إذا اجتهد المجتهد في واقعة وأداه اجتهاده إلى حكم فيها، ثم تكررت تلك الواقعة، فذهب البعض إلى أنه يلزمه تكرار الاجتهاد وتجديده عند تكرار الواقعة؛ لعدم الثقة ببقاء الظن؛ لاحتمال أن يتغير اجتهاده بما لم يطلع عليه أولا.

وذهب البعض: إلى أنه لم يلزمه تكرار الاجتهاد؛ لأنه اجتهد وحصل ظن بمقتضى اجتهاده ، والأصل عدم أمر آخر؛ لأنه لمَّا غلب على ظنه أن ما تمسك به أولا كان طريقًا قويًا، حصل له ظن أنه حق والعمل بالظن واجب.

وذهب آخرون إلى أن المجتهد إن كان ذاكرًا طريق ودليل الاجتهاد لم يلزمه تجديد الاجتهاد، وإن لم يكن ذاكرًا لزمه.

وقيل: إن كان الزمان قريبا لا يختلف في مثله الاجتهاد، لم يلزمه تحديد الاجتهاد؛ لثقته ببقاء الظن، وإن تطاول الزمان استأنف اجتهادا جديدا([4]).

وأخيرا: هذه بعض المسائل والفروع المترتبة على حجية الظن والأخذ به، وهي جزء من كل ، فاكتفيتُ بما ذكرتُ؛ مراعاة لما يقتضيه المقام، وقد ذكر نجم

---

(١) بيان المختصر١/ ٣٦٣ـ ٣٦٤.

(٢) فرض الكفاية: ما قصد الشارع حصوله ووقوعه من المكلفين من غير نظر بالأصالة إلى فاعله. (ينظر: الإبهاج١/ ١٠٠، رفع الحاجب١/ ٥٠٢،الغيث الهامع ص ٨٠).

(٣) ينظر: المعتمد ١/ ٣٤٠،المحصول للرازي ٢/ ١٨٦،المسودة ص ٣٠،أصول الفقه لابن مفلح ١/ ١٩٨،البحر المحيط ١/ ٣٢٦،التحبير شرح التحرير ٢/ ٨٧٩.

(٤) ينظر: بيان المختصر ٣/ ٣٦١ ــ ٣٦٢،أصول الفقه لابن مفلح / ١٥٥١،البحر المحيط ٨/ ٣٥٤ــ ٣٥٥، فصول البدائع في أصول الشرائع ٢/ ٤٩٣، التحبير شرح التحرير ٨/ ٤٠٥٥ــ ٤٠٥٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٥٣.

الدين الطوفي - رحمه الله- وبين أن الأحكام الشرعية متعلقة على الظن ومترتبة عليه، وذكر بعض الأمثلة على ذلك فقال:

الظن مناط التعبد، أي: متعلق التعبد، لأن الشرع علق التعبدات بوجود الظنون، وإن لم تكن مطابقة في نفس الأمر، فقال مثلا: إذا غلب على ظنكم أن هذه جهة القبلة فصلوا إليها، وإن كانت غيرها، ولو وطئ أجنبية يظنها زوجته لم يأثم، ولو وطئ زوجته يظنها أجنبية أثم، وإنما يسقط الحد لمصادفة المحل القابل، كل هذا تعليقا للأحكام بالظن والاعتقاد.

وبالجملة، فقد أريقت الدماء، واستبيحت الفروج، وملكت الأموال شرعا، بناء على الظن (ظواهر النصوص، والعمومات والأقيسة وأخبار الآحاد، والبينات) فيثبت ذلك كله وغيره بمقتضى ظن المكلف الذي جعل هو وحقيقته مناطا للأحكام شرعا([1]).

(١) شرح مختصر الروضة ١/ ٣٢٧، بتصرف قليل .

الخـــاتمة

أهم النتائج

استخلصت من هذا البحث بعض النتائج، منها:

•الظن: تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر.

•الظن حسب علمه: عقلي وشرعي

•الظن من حيث القبول والرد: ظن مقبول، وظن مردود.

•الظن من حيث جهة وروده في النصوص الشرعية من حيث الثبوت والدلالة:

نص ظني الثبوت ظني الدلالة، ــ نص قطعي الثبوت ظني الدلالة، ــ نص ظني الثبوت قطعي الدلالة.

•الظن متفاوت؛ لتفاوت مراتبه، فالظن يزيد وينقص، ويقوى ويضعف.

• الظن حجة ويعمل به في الشرعيات.

•يشترط لحجية الظن: أن يكون الظن صادرا عن دليل وأمارة تفيده ـ ألا يثبت إلغاء الظن من الشارع ـ عدم القدرة على العلم ـ ألا يكون الاحتجاج بالظن في موطن يطلب فيه العلم واليقين

ألا يتعارض الظن مع ظن مثله أو أقوى منه.

•الاجتهاد في الظنيات جائز.

•الحق في الأمور الظنية واحد عل الراجح.

•لا يجوز مخالفة الحكم الثابت بالظن، ولا يُحكم بخطأ من خالفه.

•المخطئ فيما ثبت بظني غير آثم على الراجح.

•جواز التقليد فيما ثبت بالظن على الراجح.

فهرس أهم المراجع

كتب التفسير:

١ - الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي تح / أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش .ط/ دار الكتب المصرية – القاهرة .لثانية، ١٩٦٤ م

٢ــ التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ط: الدار التونسية للنشر – تونس ١٩٨٤ هـ .

٣ ــ محاسن التأويل لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي تح/ محمد باسل عيون السود ط: دار الكتب العلميه – بيروت.

كتب الحديث وعلومه:

٤ــ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم،عز الدين، المعروف كأسلافه تح/ أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة ط: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ١٩٩٧م.

٥ ــ جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي تح/ أبي الأشبال الزهيري الناشر:دار ابن الجوزي،المملكة العربية السعودية١٩٩٤ م.

٦ ــ سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تح/ محمد محيي الدين عبد الحميد.ط/ المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

٧ــ سنن ابن ماجه. لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني .تح/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء الكتب العربية.

٨ - سنن الترمذي. لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى، تح /أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط/ مصطفى البابي الحلبي – مصر.الثانية ١٩٧٥م.

٩- - سنن الدا رقطني.لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدار قطني، تح/ شعيب الارنؤوط، وآخرين، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.لأولى، ٢٠٠٤م

١٠- سنن الدارمي .لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تح/ حسين سليم أسد الداراني ط/دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية .الأولى، ٢٠٠٠م

١١ــ السنن الكبرى.لأحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تح/ محمد عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الثالثة، ٢٠٠٣م.

١٢- السنن الكبرى. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي تح/حسن عبد المنعم شلبي، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت .الأولى، ٢٠٠١م.
١٣- شرح مسلم. لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ط/ مكتبة أبي بكر الصديق.
١٤- شرح معاني الآثار. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن المصري الطحاوي، تح/محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق ط/ عالم الكتب الأولى ١٩٩٤م.
١٥ـ صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تح/ محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/ دار طوق النجاة، الأولى١٤٢٢هـ
١٦- صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط/ مكتبة أبي بكر الصديق.
١٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٨ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي ط: دار الكتب العلمية - بيروت
١٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ط / دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه.
٢٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي تح/ حسام الدين القدسي،ط/مكتبة القدسي، القاهرة١٩٩٤ م
٢١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. لعلي بن محمد، أبو الحسن نور الدين القاري، ط/ دار الفكر، بيروت – لبنان .لأولى، ٢٠٠٢م.
٢٢- المستدرك على الصحيحين. لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، تح/ مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت الأولى، ١٩٩٠م
٢٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل،تح/ شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون،ط/ مؤسسة الرسالة الأولى، ٢٠٠١ م
٢٤- المعجم الأوسط. ل سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني تح/ طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،ط/ دار الحرمين – القاهرة.

كتب أصول افقه:

٢٥ - الإبهاج في شرح المنهاج للعلامة: علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين السبكي. تح/ د/شعبان إسماعيل، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية.

٢٦- الإحكام في أصول الأحكام. لسيف الدين علي الآمدي، ط/دار الكتب العلمية- بيروت.
٢٧- الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ط/ دار الكتب العلمية بيروتـ لبنان.
٢٨- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول.محمد بن علي الشوكاني، ط/ الحلبي.
٢٩- أصول السرخسي لأبي بكر. محمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، تح/أبو الوفا الأفغاني. ط/ دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الأولى ١٩٩٣م.
٣٠- أصول الفقه. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي تح/الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان،ط/ مكتبة العبيكان،الأولى، ١٩٩٩ م
٣١- أصول الفقه. للدكتورمحمد أبو النور زهير، ط/المكتبة الأزهرية للتراث.
٣٢- البحر المحيط في أصول الفقه. لأبي عبد الله بدر الدين بن بهادر الزركشي، ط/ وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية ط/ الحلبي.
٣٣- البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تح/ صلاح بن محمد بن عويضة، ط/ دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
٣٤ - التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تح/ د/ عبد الرحمن الجبرين، د/ عوض القرني، د/ أحمد السراح، ط/ مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط/ الأولى،٢٠٠٠م.
٣٥- التحصيل من المحصول .لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي تح/ الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى١٩٨٨ م
٣٦- تخريج الفروع على الأصول. لمحمود بن أحمد شهاب الدين الزَّنْجاني تح/ د. محمد أديب صالح ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت الثانية، ١٣٩٨
٣٧- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي.لأبي عبد الله بدر الدين محمد الزركشي الشافعي.تح/ د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع ط/ مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ـ توزيع المكتبة المكية الأولى١٩٩٨م
٣٨- التقريروالتحبير.لأبي عبد الله،شمس الدين محمد المعروف بابن أمير الحاج الحنفي ط /دار الباز.

٣٩- تقويم الأدلة في أصول الفقه.لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي تح/ خليل محيي الدين الميس ط/ دار الكتب العلمية .الأولى ٢٠٠١م
٤٠ - تيسير التحرير. محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، ط/ مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر ١٩٣٢م.
٤١- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ط: دار الكتب العلمية .
٤٢ ـ شرح تنقيح الفصول،لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي تح/: طه عبد الرؤوف سعد ط: شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٩٧٣ م.
٤٣ـ شرح الكوكب المنيرفي أصول الفقه. للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تح/ محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط/ مكتبة العبيكان.
٤٤- شرح عضد الدين الإيجي على مختصر ابن الحاجب. لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية.
٤٥- شرح مختصر الروضة. لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن سعيد الطوفي، تح/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة. الأولى ١٩٨٧م.
٤٦- شرح المنار في أصول الفقه. لعبد اللطيف بن فرشته، تح /إلياس قبلان، ط/ شركة دار إرشاد، اسطنبول ـ تركيا. الأولى ٢٠١٤م.
٤٧- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى البغدادي الحنبلي. تح/ أحمد المباركي، ط/ دار العزة للنشر والتوزيع. الرابعة ٢٠١١م.
٤٨- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع.لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تح/ محمد تامر حجازي، ط/ دار الكتب العلمية الأولى، ٢٠٠٤م.
الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ط: وزارة الأوقاف الكويتية ١٩٩٤م
٤٩- فصول البدائع في أصول الشرائع. لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي .تح/ محمد حسين محمد حسن إسماعيل،ط/ دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان الأولى، ٢٠٠٦ م
٥٠- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. لعبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري، ط/دار إحياء الترث العربي .
٥١ـ القطع والظن عند الأصوليين حقيقتهما وطرق استفادتهما وأحكامهما د/ سعد بن ناصر الشثري ط: دار الحبيب.

٥٢- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت.
٥٣ - كشف الأسرار عن أصول البزدوي. لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، ط/ دار فاروق.
٥٤ - المحصول في علم الأصول. للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تح/ الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط/ مؤسسة الرسالة.
٥٥ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران تح/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت،الثانية١٤٠١.
٥٦- المستصفى من علم الأصول. لأبي حامد محمد الغزالي ط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٧- المسودة في أصول الفقه. آل تيمية تح/ محمد محيي الدين عبد الحميد،ط/ دار الكتاب العربي
٥٨- المعتمد في أصول الفقه. لأبي الحسين محمد بن علي البصري، ط/ دار الكتب العلمية.
٥٩ــ منهج القطع والظن في أصول الفقه ليحى عبد الهادي أبو زينة ط: ٢٠١٠ م.
٦٠- ميزان الأصول في نتائج العقول. علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي ط/ مطابع الدوحة الحديثة، قطر،الأولى، ١٩٨٤ م
٦١- نفائس الأصول في شرح المحصول .لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تح/ عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ، ط/مكتبة نزار مصطفى الباز الأولى، ١٩٩٥م.ن أبي سعيد الملاجيون ط/ دار نور الصباح ومكتبة أمين .
٦٢- نهاية السول في شرح منهاج الوصول. للعلامة جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ط/ دار سعادة.

كتب اللغة:

٦٣ - مختار الصحاح. لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تح/ يوسف الشيخ محمد .ط/ المكتبة العصرية - بيروت.
٦٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، ط/مكتبة لبنان (طبعة الجيب).
٦٥ - المعجم الوجيز. مجمع اللغة العربية، ط/الهيئة العامة للشؤون الأميرية.
٦٦ - المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية، ط/دار الدعوة .